جامعة الخليل

كليَّة الدِّرَاسَات العُلْيا والبحث العلمي

قِسْم القضاء الشَّرعيّ

الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند الحنابلة

Jurisprudential controls in the personal status of the Hanbalis

إعداد الطالب:

يزن نبيه كمال جعبري

إشراف الدكتور:

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعيّ

1444هـ – 2022م

إجازة رسالة

الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند الحنابلة

اسم الطالبة: يزن نبيه كمال جعبري

الرقم الجامعي: 21719019

إشراف: أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2022/6/222م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة:	د. أيمن عبد الحميد البدارين	التوقيع:
2. ممتحناً داخلياً:	د. أيمن ناصر سلايمة	التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً:	أ.د. اسماعيل محمد شندي	التوقيع:

الخليل- فلسطين

1444هـ - 2022م

الإهداء

أهدي بحثي هذا إلى من كانا عوناً لي منذ الصغر والدي الغاليين حفظهما الله -تعالى-.

إلى زوجتي الغالية سارة أشرف الجعبري (أم عمر) التي كانت عوناً لي في كتابة هذا البحث.

إلى ابني الغالي عمر الذي أَدعو الله أن يكون في الحق كعمر بن الخطاب – رضي الله عنه-.

إلى إخوتي زيد ومحمد ومؤيد وعبد الله.

إلى أعمامي وعماتي وأبنائهم وإلى عائلتي الكريمة.

إلى أَصهاري الأعزاء وأَبنائهم.

إلى شيخي ومعلمي المهندس عيسى خيري الجعبري.

إلى أرواح شهداء فلسطين والأقصى خاصة وإلى شهداء المسلمين عامة.

إلى أسرانا البواسل في سجون الاحتلال.

إلى المرابطين والمرابطات في فلسطين عامة وفي المسجد الأقصى خاصة.

الشكر والتقدير

قال –تعالى–:﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: 7].

الحمد لله الذي منَ علي وأكرمني بدراسة العلم الشرعي في جامعة الأسرى والشهداء، جامعة الخليل، التي احتضنتني خلال دراستي لمرحلة البكالوريوس في كلية الشريعة، قسم: الفقه والتشريع، وخلال دراستي للماجستير في كلية الدراسات العليا، قسم: القضاء الشرعي، كما أتقدم ببالغ الشكر والتقدير إلى استاذي الفاضل د. أيمن عبد الحميد البدارين، الذي تكرم بالإشراف على رسالتي، وكان عوناً لي في كتابتها من خلال متابعته لي ونصحه وتوجيهاته القيمة، فجزاه الله كل خير.

وأتقدم بالشكر أيضاً إلى كل من علمني في مرحلة الدراسات العليا، معالي **أ.د حسين مطاوع الترتوري،** وعميد كلية الشريعة الدكتور الفاضل **مهند استيتي،** والدكتور الفاضل: **أيمن عبد الحميد البدارين** والدكتور الفاضل: **لؤي عزمي الغزاوي،** والدكتور الفاضل: **إسماعيل شندي.**

وأشكر المُناقِشين الكَرِيمَين:

الأستاذ الدكتور: إسماعيل شندي.

والدكتور: **أيمن السلايمة.**

على ما تفضلا به بقبول مناقشة الرسالة وإثرائها.

فجزاهم الله عني كل خير

ملخص الرسالة

تتلخص أهداف الرسالة بما يلي:

1. استخراج الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل من باب النكاح إلى باب النفقة.
2. جمع ودراسة الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية، واستخراج أهم صيغها وتطبيقاتها الفقهية في المذهب الحنبلي من خلال كتبهم المعتمدة.
3. بيان دور المذهب الحنبلي، في معرفة الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية، إذ يعد المذهب الحنبلي أحد المذاهب الأربعة المعتمدة في الفقه الإسلامي.

فقام الباحث بدراسة موضوع الضوابط الفقهية عند الحنابلة، ولقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: في مقدمات متعلقة بالضوابط والقواعد الفقهية، فعرف الباحث فيه الضابط الفقهي، ثم شرح ألفاظ تعريف الضابط، ثم قام الباحث ببيان أهمية وفائدة الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية، وبعد ذلك قام الباحث بتعريف القاعدة الفقهية وبيان الفرق بينها وبين الضابط الفقهي، ثم بيان أركان القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والشروط الواجب توافرها في كلٍّ من القاعدة والضابط، وأخيراً تكلم الباحث في هذا الفصل عن: مصادر الضوابط الفقهية عند الحنابلة، وكيف تطور علم الضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي، وذكر الباحث أهم المصادر والمؤلفات في الضوابط الفقهية عند الحنابلة.

فكان عنوان البحث" **الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند الحنابلة**".

الفصل الأول: في الضوابط الفقهية في عقد النكاح ومقدماته من خلال ثلاثة مباحث على النحو الآتي: ضوابط في مقدمات عقد النكاح، وضوابط في المحرمات من النكاح، وضوابط في الولاية والكفاءة.

الفصل الثاني: عن الضوابط المتعلقة بانحلال عقد الزواج، وفيه ستة مباحث على النحو الآتي: ضوابط في الطلاق، وضوابط في الرجعة والإيلاء، وضوابط في الخلع، وضوابط في الظهار، وضوابط في العدة، وضوابط في المهر والقسم.

الفصل الثالث: وتكلم الباحث عن الضوابط الفقهية المتعلقة بآثار عقد النكاح، وفيه مبحثان: المبحث الأول: ضوابط في النفقة، المبحث الثاني: ضوابط في الرضاع.

ووضع الباحث في نهاية البحث الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات ومنها:

1. أهمية علم الضوابط الفقهية، ودورها في إثراء الفقه الإسلامي وأنه يعمل على تكوين الملكة الفقهية عند المتخصصين في مسائل الأحوال الشخصية.
2. الضوابط الفقهية إن كانت مستندة على أدلة معتبرة من، الكتاب والسنة والإجماع والاستقراء فإنها حجة.
3. كثرة اعتماد علماء المذهب الحنبلي على القواعد والضوابط الفقهية.

ومن أهم التوصيات: أن يتم جمع الضوابط الفقهية في المذاهب الأربعة في كتاب واحد، خاصةً وأنه قد تم وبحمد الله –تعالى– إقرار ثلاث رسائل ماجستير في المذاهب (الحنفي، الشافعي، المالكي)، حتى تكون مرجعاً للعاملين في مجال الإفتاء.

Abstract

The objectives of the message are as follows:

1. Extracting the jurisprudential controls in personal status according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal from the section on marriage to the section on alimony.
2. Collecting and studying the jurisprudential controls in personal status, and extracting the most important forms and applications of jurisprudence in the Hanbali school of thought through their approved books.
3. Explanation of the role of the Hanbali school of thought, in knowing the jurisprudential controls in personal status, as the Hanbali school of thought is one of the four adopted schools of Islamic jurisprudence.

So the researcher studied the subject of jurisprudential controls for the Hanbalis, and I made this research into an introduction, four chapters, and a conclusion, as follows:

The introductory chapter: In introductions related to the controls and jurisprudential rules, the researcher defined the jurisprudential rule, then explained the terms defining the officer, then the researcher explained the importance and usefulness of the jurisprudential controls and jurisprudential rules, and then the researcher defined the jurisprudential rule and explained the difference between it and the jurisprudential officer, and then stated the pillars The jurisprudential rule and the jurisprudential officer and the conditions that must be met in both the rule and the officer, and finally the researcher spoke in this chapter about: the sources of jurisprudential controls for the Hanbalis, and the extent of their authority, and how the science of jurisprudence controls developed in the Hanbali school, and the researcher mentioned the most important sources and literature in the jurisprudential controls of the Hanbalis.

The title of the research was "Fiqh Controls in Personal Status According to the Hanbalis."

The first chapter: On the jurisprudential controls in the marriage contract and its preliminaries through three sections as follows: Regulations on the preliminaries of the marriage contract, controls on the taboos of marriage, and controls on guardianship and competence.

The second chapter: about the controls related to the dissolution of the marriage contract, and it contains six sections as follows: controls in divorce, controls in taking back and giving, controls in khul', controls in zihaar, controls in the waiting period, and controls in dowry and oath.

The third chapter: The researcher talked about the jurisprudential controls related to the effects of the marriage contract, and there are two sections: the first topic: controls on alimony, the second topic: controls on breastfeeding.

At the end of the research, the researcher put a conclusion that included the most important results and recommendations, including:

1. The importance of the science of jurisprudence controls, and its role in enriching Islamic jurisprudence, and that it works to build the legal faculty among specialists in matters of personal status.
2. If the jurisprudential controls are based on reliable evidence from the Qur'an, the Sunnah, consensus and induction, then it is an argument.

Excessive reliance of Hanbali scholars on jurisprudential rules and regulations.

Among the most important recommendations: That the jurisprudential controls of the four schools of thought be collected in one book, especially since three master's theses in the doctrines (Hanafi, Shafi'i, Maliki) have been approved, in order to be a reference for those working in the field of fatwas.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن نِعمِ الله على العبد أن يوفقه إلى دراسة العلوم الشرعية والتفقه في الدين، وإن من أهم المباحث التي يستطيع من خلالها طالب العلم فهم الأحكام الشرعية وضبطها، تعلم القواعد والضوابط الفقهية، ولما كانت الأسرة عماد المجتمع وأهم مكوناته كان الحفاظ عليها من أهم ما اعتنت الشريعة الإسلامية به، لذلك كان لا بد من فهم المسائل المتعلقة بأحوال الأسرة، وهي مسائل الأحوال الشخصية.

وتعد الضوابط الفقهية من أهم الأمور المعينة في فيهم المسائل الفقهية والتعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال جمع المسائل والفروع الفقهية في قواعد وضوابط فقهية؛ لأن القواعد و الضوابط الفقهية تسهل على طلبة العلم فهم الفروع الفقهية للمسائل، لذلك كان هناك اهتمام كبير من علماء المسلمين في علم الضوابط الفقهية.

يقول الإمام ابن رجب الحنبلي:

" أما بعد: فهذه قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ وَفَوَائِدُ جَمَّةٌ، تَضْبِطُ لِلْفَقِيهِ أُصُولَ الْمَذْهَبِ، وَتُطْلِعُهُ مِنْ مَآخِذِ الْفِقْهِ عَلَى مَا كَانَ عَنْهُ قَدْ تَغَيَّبَ، وَتَنظِمُ لَهُ مَنْثُورَ الْمَسَائِلِ فِي سِلْك وَاحِدٍ، وَتُقَيِّدُ لَهُ الشَّوَارِدَ وَتُقَرِّبُ عَلَيْهِ كُلَّ مُتَبَاعِدٍ."[1] وبناء على ما تقدم كان عنوان رسالتي:" الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند الحنابلة".

(1) ابن رجب، القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ (3).

مشكلة الدراسة

يوجد في المذهب الحنبلي العديد من الضوابط الفقهية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، ولا يوجد في حدود علمي بحث أو كتاب علمي قد جمع تلك الضوابط في كتاب واحد، فجمع تلك الضوابط في كتاب علمي يثري هذا الجانب من البحث العلمي، والضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي لا يسهل الوقوف عليها؛ لأنها في كثير من الأحيان ليست موجودة نصاً، فاستخراجها يتطلب جهداً أكبر من الباحث، وذكر الأمثلة والفروع الفقهية المندرجة تحتها.

أهداف الدراسة

1. العمل على استخراج الضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي من كتاب النكاح إلى كتاب النفقة.
2. بيان أهمية علم الضوابط الفقهية، ودورها في إثراء الفقه الإسلامي.
3. تسهيل حفظ المسائل الفقهية، فالضابط الفقهي يجمع الفروق الفقهية المتناثرة.
4. تكوين الملكة الفقهية لدى الباحثين.
5. استخدام الضوابط الفقهية في معرفة الحكم في المسائل المستجدة.

أهمية البحث

1. أهمية القواعد والضوابط الفقهية ومكانتها في أبواب العلم.
2. ضبط الفروع المتناثرة في أصل واحد، يساعد في حفظها ومعرفة احكام الجزئيات.
3. تطبيق الضوابط الفقهية على المسائل المعاصرة التي لم يرد بها نص شرعي، يساعد في معرفة الحكم الشرعي لها.
4. بإدراك الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية يغني الباحث عن حفظ الجزئيات والفروع الفقهية.

5. معرفة المعتمد في المذهب الحنبلي، من خلال تخريج الفروع على القواعد.
6. تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة الإسلامية من الإطلاع على الفقه بروحه ومضمونة بأيسر الطرق.

أسباب اختيار الموضوع

1. يعد المذهب الحنبلي أحد المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة في الفقه الإسلامي، واستنباط القواعد الفقهية من المذهب لها أثرها الكبير من الناحية العلمية.
2. تسهيل حفظ المسائل الفقهية من خلال تقديم الفقه على شكل قواعد وضوابط تجمع الفروع الفقهية المتناثرة في عبارة واحدة.
3. معرفة المعتمد في المذهب الحنبلي من خلال معرفة الضوابط الفقهية.
4. اقتراح أستاذي الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين الكتابة في هذا الموضوع؛ فبارك الله فيه.
5. إكمال ما بدأ به زملائي من الكتابة حول هذا الموضوع على المذاهب الأخرى، وعمل سلسلة متكاملة على المذاهب الأربعة في القواعد والضوابط الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية؛ حيث تم دراسة الموضوع على ثلاثة مذاهب الحنفي والشافعي والمالكي، ويسير الباحث على المذهب الحنبلي في هذه الدراسة.
6. أهمية علم القواعد الفقهية في جمع المسائل المتفرقة في الأحوال الشخصية في المذهب الحنبلي، وضم المتشابه في سلسة واحدة.
7. ما لفقه الأحوال الشخصية من أهمية وأثر كبير في استقرار المجتمع، فجمع الضوابط والقواعد الفقهية للأحوال الشخصية تحقق هذه الغاية.

حدود الدراسة:

وقد اقتصرت دراستي على استخراج أغلب الضوابط الفقهية من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقة بعد استقراء لأغلب الضوابط الفقهية.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والاطلاع عثر الباحث على عدة رسائل علمية تتحدث حول الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند الحنابلة، ومن هذه الرسائل:

1.دراسة بعنوان: (القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة) وهي عبارة عن رسالة ماجستير للطالب: محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، قدمت لجامعة أم القرى، جمع فيها الباحث القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأبواب فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال مؤلفاته المطبوعة، ثم بيان القاعدة والضوابط من خلال ثلاثة عناصر: أ. معنى القاعدة أو الضابط، ب. دليل القاعدة أن وجد، ج. فروع على القاعدة أو الضابط، وقد اشتملت هذه الرسالة على 26 ضابط فقهي، وقد اختلفت رسالتي عن هذه الدراسة بما يلي:

أ- أن رسالتي في المذهب الحنبلي بشكل عام، ولم تقتصر على عالم معين، أما هذه الرسالة فكانت في دراسة القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية فقط.

ب- كثرة الفروع الفقهية في رسالتي، إما في رسالة ابن تيمية فقد تميزت بقلة الفروع الفقهية فقد كانت في أغلب الأحيان لا تتجاوز ثلاثة فروع.

2.دراسة بعنوان: (القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات) وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمت لجامعة أم القرى للطالب: سمير بن عبد العزيز بن أحمد آل عبد العظيم، وقام

الباحث من خلال هذه الرسالة بحصر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن قدامة في كتاب المغني من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات من خلال بيان معنى القاعدة ثم ذكر دليلها ثم ذكر فروعها ثم بيان ما يستثنى منها إن وجد، وكذا الضوابط، واشتملت الرسالة على 59 قاعدة، و36ضابطاً.

وقد امتازت رسالتي عن هذه الدراسة بما يلي:

أ- ذكر العديد من الضوابط التي لم يذكرها المؤلف في كتابه.

ب- اشتملت رسالتي على 41 ضابطاً، بينا اشتملت هذا الدراسة على 36 ضابطاً.

3.دراسة بعنوان: (الضوابط الفقهية في الرضاع) وهو عبارة عن رسالة ماجستير قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود للطالب: علي بن عبده بم مشاري الحكمي، وقام الباحث من خلال هذه الرسالة بدراسة الرضاع وبيان أحكامه وفق المذاهب الفقهية المعتبرة (الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة) واشتملت الرسالة على تسعة عشر ضابطاً فقهياً ضابط فقهي.

وقد امتازت رسالتي عن هذه الرسالة بما يلي:

أ- رسالتي في الضوابط الفقهية من باب النكاح إلى باب النفقة، أما هذه الرسالة فقد كانت في باب واحد وهو باب الرضاع وما يتعلق به من أحكام.

ب- رسالتي في المذهب الحنبلي فقط، أما هذه الرسالة فهي في المذاهب الفقهية الأربعة.

ت- اشتملت رسالتي على واحد وأربعين ضابطاً فقهياً، إما هذه الرسالة فقد اشتملت على تسعة عشر ضابطاً فقهياً.

4.رسائل الباحثين: حميدان صبيح أحمد حمايل وعنوانها "الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند الحنفية"، والطالب جلال حسين أبو حديد وعنوانها "القواعد والضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند

الشافعية"، والطالب عمران محمود الجمل وعنوانها" القواعد والضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند المالكية".

وقد امتازت دراستي عنهم بما يلي:

أ- أن رسائلهم اقتصرت على ثلاثة مذاهب الحنفي والشافعي والمالكي، ودراستي مقتصرة على المذهب الحنبلي فتختلف عنهم.

ب- أن كثيراً من أدلة وتعليل الضوابط التي ذكرها الحنابلة مختلفة عن التي أصلها الحنفية والشافعية والمالكية.

ت- أن كثيراً من تطبيقات الضوابط عند الحنابلة تختلف عن الفروع والتطبيقات التي ذكرها الحنفية والشافعية والمالكية.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه يوجد العديد من الدراسات والأبحاث والكتب التي تحدثت عن القواعد والضوابط الفقهية في غير المذهب الحنبلي، ولا داعي لذكرها هنا؛ حيث إنها خارجه عن محل دراستي المتعلقة باستخراج الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند "الحنابلة".

منهج البحث

منهجي في هذا البحث منهج وصفي، مع الإفادة من المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي وفق التالي:

1. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بعزوه إليهما، وإن كان الحديث في غيرهما من كتب المسانيد أو السنن، فأعزوه مع الحكم عليه بالرجوع إلى كتب علماء الحديث المحققين.
3. الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة في المذهب الحنبلي، بالإضافة إلى الرجوع للكتب الحديثة إذا اقتضى الأمر.
4. بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات الواردة في الرسالة، وعدم الترجمة للأعلام الواردة.
5. كان منهجي في تناول الضابط كما يلي:

- بيان الفاظ الضابط الأخرى بالمذهب.
- بيان معنى الضابط وشرحه عند الحنابلة.
- ذكر دليل الضابط.
- ذكر الضابط المعتمد في المذهب، والابتعاد عن دراسة الضابط دراسة فقهية مقارنة في نفس المذهب أو غيره من المذاهب.
- تعداد تطبيقات الضابط على ألا تزيد عن عشرة فروع.
- ذكر استثناءات الضابط إن وجدت.

خطة البحث

لقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وقد ذكرت فيها أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره، وحدود دراسته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة التي اعتمدتها في كتابة البحث.

الفصل التمهيدي: مقدمات متعلقة بالضوابط الفقهية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضابط الفقهي، وأهميته وفائدته، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الضابط الفقهي.
- **المطلب الثاني:** أهمية وفائدة الضابط الفقهي.
- **المطلب الثالث:** الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: أركان القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وشروطهما، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** أركان القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
- **المطلب الثاني:** شروط القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الثالث: مصادر الضوابط الفقهية عند الحنابلة.

المبحث الرابع: نشأة وتطور علم الضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي.

المبحث الخامس: أهم مصادر ومؤلفات الضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي.

الفصل الأول: عقد النكاح ومقدماته وفيه ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضوابط في مقدمات عقد النكاح.

- المطلب الأول: لا يصحّ عقد النّكاح إلّا بلفظِ التّزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما.
- المطلب الثّاني: لا نكاح إلّا بشاهِدين مَقبولَيْ شَهادةِ نِكاح.
- المطلب الثالث: النّكاح لا يقبل التّعليقَ.
- المطلب الرابع: النّكاح لا يقبل التَّأقيت.

- المطلب الخامس: كل شرط لا يخالف مقتضى النكاح فهو شرط صحيح لازم.
- المطلب السادس: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك.

المبحث الثاني: ضوابط في المحرمات من النكاح.

- المطلب الأول: المطلب الأوّل: الأصل في الأبضاع التحريم.
- المطلب الثاني: كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لم تحل للأخرى، فالجمع بينهما حرام.
- المطلب الثالث: العقد على البنات يحرّم الأمّهات، والدخول بالأمّهات يحرم البنات.

المبحث الثالث: ضوابط في الولاية والكفاءة.

- المطلب الأول: ولاية الإنكاح ولاية نظرية.
- المطلب الثاني: لا نكاح إلّا بوليّ.
- المطلب الثالث: إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما.
- المطلب الرابع: لا تزوّجُ امرأةٌ نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة.
- المطلب الخامس: الولاية في النكاح تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب.
- المطلب السادس: السلطان ولي من لا ولي له.

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بانحلال عقد الزواج، وفيه ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضوابط في الطلاق.

- المطلب الأول: من زال عقله لسبب يعذر فيه، فلا يصح طلاقه.
- المطلب الثاني: الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال.
- المطلب الثالث: الطلاق البدعي يقع.
- المطلب الرابع: من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه.

- المطلب الخامس: من أبان امرأته في مرض موته بغير رضاها وهي ممن ترثه ثم مات عنها وهي في العدة أو بعد العدة ما لم تتزوج، فإنها ترث.
- المطلب السادس: كلّ من علّق الطّلاق على شرط لم يقع دون وجوده.

المبحث الثاني: ضوابط في الرجعة والإيلاء. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول الرجعية حكمها حكم الزوجية.
- المطلب الثاني: الزوج الذي صح طلاقه ويمينه عند الحاكم، صح ايلاؤه.

المبحث الثالث: ضوابط في الخلع.

المبحث الرابع: ضابط في الظهار.

المبحث الخامس: ضوابط في العدة.

المبحث السادس: ضوابط في المهر والقسم.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بآثار عقد النكاح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط في النفقة.

المبحث الثاني: ضوابط في الرضاع.

وفي نهاية البحث وضعت الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وبعد ذلك الفهارس: فهرس الآيات وفهرس الأحاديث.

الفصل التمهيدي

مقدمات متعلقة بالضوابط الفقهية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضابط الفقهي، وأهميته وفائدته، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي

المطلب الثاني: أهمية وفائدة الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: أركان القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وشروطهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الثاني: شروط القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الثالث: مصادر الضوابط الفقهية عند الحنابلة.

المبحث الرابع: نشأة وتطور علم الضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي.

المبحث الخامس: أهم مصادر ومؤلفات الضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي.

المبحث الأول: تعريف الضابط الفقهي، وأهميته وفائدته، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي.

أولاً: الفقه في اللغة.

الفقه: هو الفهم والفطنة، والعلم والبيان وإدراك الشيء وفهم غرض المتكلم من كلامه، وفهم الدين ومنه قول النبي–صلى الله عليه وسلم– لابن عباس–رضي الله عنهما–:" اللهم فقهه في الدين".[1] والتفقه: تعلم الفقه[2].

ثانياً: الفقه في الاصطلاح له عدة تعريفات أهمها:

1. الفقه: هو مرادف للفظ الشرع، فهو معرفة كل ما جاء من عند الله – سبحانه وتعالى–، سواء ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح.[3]
2. الفقه: العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية.[4]
3. الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[5]. وهو التعريف المختار.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 134، (1/ 41).

(2) الفراهيدي، كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج370/3، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، (289).

الرازي، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م، ص242.

لسان العرب، ابن منظور،(522/13).

(3) جماعة من العلماء تصدرها/ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (1/ 13).

(4) المرجع السابق.

(5) الجرجاني، كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م، ص168. الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400، ص50.

ثالثاً: الضَّابط في اللّغة

الضَّبْطُ: لزومُ الشيء وحبسُه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُطُ ضَبْطًا...وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضَابِط أي حازِمٌ. ورجل ضابط: قويٌ على عمله وشديدٌ فيه، ورجل أَضْبَط: يعمل بيديه جميعا. وأسدٌ أَضْبَط: يعمل بيساره كعمله بيمينه[1].

والضَّبْط هو حفظه بالحزم حفظا بليغا وأحكمه وأتقنه ويقال ضبط البلاد وغيرها قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص والكتاب ونحوه أصلح خلله أو صححه وشكله[2].

رابعاً: الضابط في الاصطلاح:

اتجه العلماء في بيان معنى الضابط إلى ثلاث اتجاهات:

الأول: منهم من جعل الضابط الفقهي كالقاعدة الفقهية، ولم يفرقوا بينهما، فكان الضابط " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[3].

الثاني: من اتجه إلى التفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، ووضعوا للضابط الفقهي تعريفًا مستقلًا

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، ج340/7.

(2) مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، دار الدعوة، ج533/1.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، (4/ 547)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ج510/2. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، ج748/2.

(4) السبكي، الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، ج11/1.

عن القاعدة الفقهية، فكان الضابط " فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة".[4]

الثالث: من جعل الضابط أعم من القاعدة فكان الضابط " أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهُ مِنْهُ وهو أعم من القاعدة".[1]

التعريف المختار: ويمكن تعريف الضابط الفقهي على أنه:" حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في باب واحد"[2].

شرح قيود التعريف[3]:

1. حكم: قيد أخرج التصورات أن تكون ضوابط.
2. أغلبي: قيد مفسر لواقع الضوابط الفقهية، فأغلب الضوابط الفقهية لها استثناءات، وهو قيد مخرج للقواعد الأصولية لأنها كلية وليست أغلبية.
3. محكم الصياغة: لأن الضابط الفقهي من أهم أهدافه تحصيل أكبر قدر ممكن من الفروع الفقهية بأقل صياغة ممكنة لتقليل الجهد، فإحكام الصياغة شرط من شروط التقعيد الفقهي.
4. يعم جملة من الفروع الفقهية: قيد أخرج الفرع، كما أخرج القاعدة الأصولية فهي يتوسل بها إلى استنباط الفرع لكنها بذاتها لا تتضمن فروعًا.

---

(1) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م، (2/ 5).

(2) هذا التعريف منتقى من تعريف الدكتور أيمن البدارين للقاعدة الفقهية؛ حيث إن الضابط الفقهي يختلف عنها بأنه يختص في باب فقهي واحد. نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ص156.

(3) أنظر: المصدر السابق.

5. في باب واحد: قيد أخرج به القواعد الفقهية، فهي تشمل أبوابًا عديدة، بخلاف الضابط الفقهي الذي يشمل بابًا واحدًا.[1]

المطلب الثاني: أهمية وفائدة الضابط الفقهي.

للضابط الفقهي فوائد عظيمة وأهمية كبيرة ذكرها العلماء وبينوها في كتبهم، أجملها فيما يلي:

1. الضوابط الفقهية تبرز خصائص الفقه الإسلامي مثل: خاصية الشمول لكل زمان ومكان ورفع الحرج عن الناس والعدل.
2. تسهيل ضبط الأحكام الفقهية المتناثرة، والاستغناء عن الفروع والجزئيات الكثيرة[2]، فهي كما قال ابن رجب: "تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[3].
3. دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلاً، بينما دراسة الضوابط الفقهية تعين الطالب والعالم على تطبيق الضوابط الفقهية على فروع وجزئيات لا حصر لها، من خلال تذكر الضابط وتطبيقه على تلك الفروع أو الجزئيات.[4]
4. تُجنب الضوابط الفقهية الفقيه من التناقض في أحكام الفروع المختلفة من خلال الاعتماد على تخريج الفروع من الجزئيات دون القواعد الكلية.[5]
5. تمكن المجتهد والباحث الوقوف على مواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، وتكون لديهم الملكة الفقهية والقدرة على المقارنة بين مختلف المذاهب الفقه.

---

(1) البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، ص116–119، ال بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، مؤسسة الرسالة– بيروت ط4، 1994م، (78).

(2) الباحسين، القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد عام النشر: 1414هـ، 114.

(3) ابن رجب، القواعد، (3).

(4) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر/ دمشق، ط1، (1/ 27).

(5) نعيمة بوشمية، حجية القاعدة الفقهية عرضاً وتطبيقاً، نعيمة بوشمية، رسالة ماجستير قدمت لجامعة أحمد دراية/ الجزائر، قسم العلوم الإسلامية، (26).

6. دراسة الضوابط تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث يكون الضابط وسيلة لاستحضار الأحكام، فيكون حفظ الضوابط الفقهية اسهل من حفظ الفروع الفقهية المتعدد والكثيرة[1].

7. تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم، فالضوابط الفقهية تسهم إسهامًا كبيرًا في تكوين تلك الملكة الفقهية[2].

8. تيسّر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد مع مراعاة الاستثناء من كل ضابط. وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة[3].

9. إن الضوابط الفقهية تسهل على رجال التشريع غير المتخصصين في علوم الشريعة، فرصة الاطلاع على الفقه، بروحه وبمضمونه وأسسه وأهدافه، بأيسر طريق، وتقدم لهم العون لاستمداد الأحكام منه[4].

10. ادراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات.[5]

---

(1) الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها، الناشر: دار القلم–دمشق–.(327).

(2) شبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار النفائس– عمان، الطبعة الثانية، (39).

(3) الندوي، القواعد الفقهية، (327).

(4) الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولى، 144هـ، ج269/1، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 28).

(5) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 28).

المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.

الفرع الأول: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية:

تعريف القاعدة الفقهية:

أوّلًا: القاعدة في اللغة عدة معان منها:

1. القاعدة: بمعنى الأساس ودعائم كل شيء، وقواعد البناء واساسه، ومنها قواعد الإسلام أي أساسه ومنها قوله –تعالى–:" ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: 127]".[1]
2. القاعدة: بمعنى الأصل: واسفل كل شيء، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق الهواء.[2]

والتعريف الأول هو مراد في هذا البحث وهو الأقرب للتعريف الإصطلاحي.

ثانيًا: القاعدة في الاصطلاح:

بيّن الباحث عند تعريفه للضابط الفقهي بأن للعلماء ثلاث اتجاهات في تعريف الضابط الفقهي وبيان المراد منه، وكذلك الحال بالنسبة للقاعدة الفقهية، وبما أن القاعدة الفقهية ليست هي صلب وموضوع الرسالة فأقتصر هنا بوضع تعريفين للقاعدة الفقهية.

القاعدة الفقهية: "أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه".[3]

---

(1) الزبيدي، تاج العروس، (9/ 60)، لسان العرب، ج361/3، الرازي، مختار الصحاح، (257).

(2) الزبيدي، تاج العروس، (9/ 60).

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (4/ 547)، البهوتي، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م، (1/ 17).

القاعدة الفقهية:" حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية من أبوب متعددة"[1].

الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

بعض العلماء لم يفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، وجعلهما اسمين لمعنى واحد، ولكن يتضح الفرق بينهما من خلال التعريفات السابقة لكلٍ من الضابط والقاعدة ومن هذه الفروق:

1. من حيث العموم والخصوص: فالضابط الفقهي يجمع فروعاً من باب واحد، أما القاعدة الفقهية فتشمل فروعاً من عدة أبواب، ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي:

أ- الضابط الفقهي: لا نكاح إلا بولي، فهذا الضابط يدخل ضمن باب واحد، وهو باب الولاية في النكاح.

ب- القاعدة الفقهية: الأمور بمقاصدها، فهي قاعدة فقهية تدخل في أغلب الأبواب الفقهية، مثل: المعاملات، والعبادات.[2]

2. من حيث الاختصاص: الضابط الفقهي يختص بباب واحد من أبواب الفقه، أما القاعدة الفقهية فتختص بأكثر من باب.[3]

3. من حيث العدد: عدد الضوابط الفقهية أكثر من عدد القواعد الفقهية.[4]

---

(1) هذا التعريف منتقى من تعريف الدكتور أيمن البدارين للقاعدة الفقهية؛ حيث أن الضابط الفقهي يختلف عنها بأنه يختص في باب فقهي واحد. نظرية التقعيد الأصولي، البدارين، أيمن عبد الحميد البدارين، (157).

(2) البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (167-171).

(3) السبكي، الأشباه والنظائر - السبكي (1/ 11).

(4) البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (170).

المبحث الثاني

أركان الضابط الفقهي وشروطهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الضابط الفقهي.

المطلب الثاني: شروط الضابط الفقهي.

المطلب الأول: أركان الضابط الفقهي.

الركن لغة: بمعنى القوة، وهو الجانب القوي الذي يستند إليه الشيء ويكون جزء من حقيقة الشيء.[1]

الركن في الاصطلاح: وهو جزء ماهيّته الشيء ولا يتم الشيء بدون جزئياته، وهو داخلٌ في ماهيته.[2]

أركان الضابط الفقهي:

1. الموضوع ويسمى أيضاً المحكوم: وهو ما يحمل عليه الحكم، مثل: المشقة في قاعدة" المشقة تجلب التيسير"[3]، والضرر في قاعدة" الضرر يزال"[4].
2. المحمول: وهو ما اخبر عنه الموضوع، وبواسطته نثبت أو ننفي وصفاً أو صفات الموضوع، ولا بد أن ذلك الوصف بيناً لحكم شرعي، مثل: تعلق الضرر بالإزالة فحيثما وجد الضرر يجب ازالته في مثال قاعدة: "الضرر يزال".[5]
3. الحكم ويسمى أيضاً المحكوم به : وهو المحكوم به، وهو ما حمل على الموضوع، أو أخبر به عنه، أو أسند إليه، ومن خلاله نثبت أو ننفي وصفاً أو صفات الموضوع، ولا بد أن يكون ذلك الوصف بياناً لحكم شرعي، مثل: إثبات التيسير للمشقة، والإزالة للضرر.

ويمكن أن يكون المحمول اسماً، مثل: "العادة محكمة"[6] و " التابع تابع"[7] والأمور بمقاصدها

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (185/13).

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2/ 631).

(3) السبكي، الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت771)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م، (1/ 49).

(4) السبكي، الأشباه والنظائر – السبكي، (1/ 41).

(5) الباحسين، القواعد الفقهية، (169)، البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (117).

(6) الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1 ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (37/1).

(7) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (1/ 361).

ويمكن أن يكون المحمول فعلاً، مثل: "الضرر يزال" و" المشقة تجلب التيسير" و"اليقين لا يزول بالشك".[1]

4. النسبة بينهما: بمعنى أن يتعلق المحمول بالموضوع، مثل: "الضرر يزال" أي: تعلق الضرر بالإزالة.[2]

5. وقوع النسبة بينهما أو عدم وقوعها: وهو تعلق المحمول بالموضوع، بمعنى : هل يزال الضرر أم لا يزال.[3]

(1) الباحسين، القواعد الفقهية، ص (168–169).

(2) البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (118).

(3) البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (118).

المطلب الثاني: شروط الضابط الفقهي.

الشرط لغة: العلامة.[1]

الشرط اصطلاحاً: ما يتوقف وجود الشيء عليه ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده.[2]

الشروط الواجب توافرها في الضابط الفقهي:

1. إحكام الصياغة: بمعنى أن يكون الضابط الفقهي، موجزاً بأقل العبارات وأدقها وأقواها دلالة على الحكم الذي يشتمل عليه الضابط الفقهي.[3]
2. العموم: أن يكون الضابط الفقهي شاملاً لجميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الصفات المقررة، وتتناول جميع الوقائع التي توفرت فيها الشروط.[4]
3. التجريد: أن يكون الضابط الفقهي مُبَيّناً لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم، لا بأعيانهم، فتكون للمعنى القائم بها، مهما اختلفت، زماناً أو مكاناً.[5]
4. الاطراد: بمعنى أن يكون هناك تلازم بين الضابط الفقهي، ومؤداه، فيكون انطباق الحكم على جزئياته متتابع ومستمر كلما جدت الحوادث، فعندما يوجد الضابط وعمل في المسألة، نتجت عنهما ثمرتهما المرجوة منهما، فاطراد الضابط الفقهي معناه: التلازم بين الموضوع والمحمول في حصول المقصد من الضابط.[6]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (330/7)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (479/1).

(2) الجرجاني، التعريفات (125/1).

(3) البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (121)، الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (67).

(4) الباحسين، القواعد الفقهية، (172/171)، الروكي، نظرية التقعيد الأصولي، (60).

(5) الباحسين، القواعد الفقهية، (170–171)، البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (126–128).

(6) البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (128–129).

5. ألا يعارض الضابط الفقهي نصاً شرعياً: ولا يشترط في اعمال الضابط الفقهي أن يأتي نص من الشارع باعتبارها، لكن الشرط أن لا يعارض الضابط أصل شرعي، لأن طبيعة الضابط أنه قضية شرعية فلا بد أن يكون الحكم فيها شرعياً، أو ضابط فقهي أقوى منه.[1]
6. أن يكون الضابط الفقهي جازم غير متردد، لأن التردد يفقد القاعدة قيمتها، ويجردها من طبيعة الإلزام.[2]
7. أن يكون حكماً شرعياً: لا بد أن يكون الحكم في الضابط الفقهي حكماً شرعياً، أو مما تبنا عليه الأحكام الشرعية العملية.[3]

(1)البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (134–132).
(2) البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (134)، الباحسين، القواعد الفقهية، (174).
(3) الباحسين، القواعد الفقهية، (173).

المبحث الثالث: مصادر الضوابط الفقهية عند الحنابلة.

1.القرآن الكريم والسنة النبوية:

فقد جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية، في آياته ونصوصه، لتكون مناراً وهداية للعلماء في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة، وأغراضها العامة، وتتفق مع مصالح الناس، وتطور الأزمان، واختلاف البيئات، فبدأ ظهور القواعد والضوابط الفقهية، مع بداية الدعوة المحمدية، فالقواعد الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة، وتعد القواعد والضوابط الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية أقوى أنواع القواعد والضوابط.[1]

مثال ضابط من القرآن الكريم:

أ- قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: 23].

ذكر الله سبحانه وتعالى هذا الصنف في جملة المحرمات من النساء، وهي ضابط في تحريم الأمهات والأخوات من الرضاع، ويقاس عليهم سائر المحرمات من النسب. [2]

مثال ضابط من السنة النبوية:

ب- السنة النبوية: ولقد اعطي النبي -صلى الله عليه وسلم- جوامع الكلم، فكان يتكلم بالكلمات القليلة ذات المعاني الكبيرة ومنها: قوله – صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[3].

فبين النبي- صلى الله عليه وسلم- أن كل ما يطلق عليه لفظ السكر فهو حرام.

---

(1) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (26/1).

(2) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (27/3)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (399).

(3) مسلم، صحيح مسلم (1586/3)، رقم الحديث: 1733.

2.**الاجماع:** يعد الإجماع قاطعاً للخلاف بين المذاهب الإسلامية ومثال ذلك:

قاعدة "لا اجتهاد مع النص": فهذه القاعدة الأصولية مجمع عليها، وتعني: أنه في حال ورود نص من كتاب أو سنة فإنه لا يجوز الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد يكون حال عدم وجود النص، فإذا وجد النص فالاجتهاد يكون في فهمه فحسب.[1]

3.**أقوال الصحابة:** الصحابة –رضي الله عنهم– هم أقرب الناس عهداً بالنبي –صلى الله عليه وسلم– وهم من عايشوا نزول القرآن، ومثال ذلك: قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[2]، فالفصل بين الحقوق يتحدد ضمن ما يشترطه العاقدان؛ لأن المشترط على نفسه قد قيد نفسه بهذا الشرط فوجب الإيفاء به.[3]

4.**الاستقراء:** هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته[4]، وقد اعتمد علماء المسلمون على الاستقراء اعتماداً كبيراً في استخراج الضوابط الفقهية من خلل تتبع الجزئيات، للوصول إلى ضوابط فقهية تشمل هذه الجزئيات.

---

(1) البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، (33).

(2) البخاري، صحيح البخاري/ (20/7).

(3) ابن قدامة، المغني (93/7)، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (809/10).

(4) الجرجاني، التعريفات، (18).

المبحث الرابع: نشأة وتطور علم الضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي.

انتشر المذهب الحنبلي انتشاراً متأخراً عن بقية المذاهب، وواجه صعوبة في انتشاره في الديار الإسلامية، بسبب تأخره في الزمان، ولأن الناس كانوا قد استقروا على المذاهب التي وصلت إليهم.[1]

والضوابط الفقهية لم توضع جملة واحدة وفي وقتٍ واحد، بل أخذت وقتاً حتى تكونت وازدهرت، وكانت بدايتها في عصر النبوة، ثم أقوال الصحابة والتابعين، وبعد ذلك بدأ على أيدي كبار المذاهب تدوين الضوابط الفقهية وخاصة المذهب الحنبلي.[2]

أولاً: مرحلة النشوء والتكوين:

بداية علم الضوابط الفقهية كانت في عصر النبي- صلى الله عليه وسلم-، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، اللذين أسسا لهذا العلم، حيث كانت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عبارة عن ضوابط تنطوي تحتها العديد من الفروع الفقهية، حيث تعتبر بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ضوابط فقهية اعتمد عليها علماء الحنابلة في بناء مذهبهم، ومن أمثلة ذلك:

أ- من القرآن الكريم:

1. قوله -تعالى-: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38].
2. قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].
3. قوله -تعالى-: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].

ب- من السنة النبوية:

---

(1) التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، (231/1).

(2) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1/ 1/ 50).

1. قَول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَ".[1]

2. قول النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».[2]

ثم بعد ذلك مرحلة الصحابة والتابعين؛ لأن الصحابة أُقرب الناس عهداً بالنبي–صلى الله عليه وسلم– وهم من تربوا على موائد القرآن، وأكثر الناس تأثراً بمنهج النبي– صلى الله عليه وسلم– في فهم نصوص الشريعة وبيان مقاصدها، والتعبير عنها بعبارات موجزة ومنها على سبيل المثال لا الحصر[3]:

1. قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–:" مقاطع الحقوق عند الشروط".[4]

بمعنى أن الفصل بين الحقوق يتحدد ضمن ما يشترطه العاقدان؛ لأن المشترط على نفسه قد قيد نفسه بهذا الشرط فوجب الإيفاء به.[5]

2. قول عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ– رضي الله عنه–: "لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ".[6]

3. عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي، قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا».[7]

ثانياً: مرحلة التدوين والتطوير.

بدأت هذا المرحلة في القرن الخامس الهجري، ففيه بدأ المذهب الحنبلي في تدوين القواعد والضوابط الفقهية في كتب خاصة، وممن اهتم من الحنابلة في الكتابة بالقواعد والضوابط الفقهية:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، (58/3)، رقم الحديث: 2079.

(2) مسلم، صحيح مسلم (74/1)، رقم الحديث 95.

(3) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1/ 50).

(4) البخاري، صحيح البخاري، (20/7).

(5) ابن قدامة، المغني (93/7)، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (809/10)

(6) الصنعاني، عبد الرزاق مصنف عبد الرزاق (14/8).

(7) ابن ابي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (327/4).

1. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، معظم الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله السامري (٥٣٥ – ٦١٦ هـ)، المعروف بابن سنينة، ذكر فيه المسائل المشتبهة صورة، المختلفة أحكامها وأدلتها وعللها، وسبب الفرق من حديث أو من القواعد الأصولية"[1] ، وقال في مقدمة الكتاب: «فإنه تكرر سؤال بعض أصحابنا كثرهم الله تعالى أن أصنف كتابًا على مذهبنا يتضمن المسائل المشتبهة صورها المختلفة أحكامها (وأوضح الفروق بينهما وأبين مآخذ أحكامها) وأدلتها وعللها ليتضح للفقيه طرق الأحكام ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير اساس» "[2]، وقد حقق هذا الكتاب: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، في قسمه الأول: قسم العبادات، برسالة ماجستير بكلية الشرعية بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٢ هـ، الناشر: دار الأصمعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، عدد الصفحات: ٤٠٧.

2. الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، للصرصري، سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي (المتوفى سنة 710هـ وقيل 716هـ)، وقد ألف الطوفي هذا الكتاب قبل تأليف كتابه " إيضاح البيان عن معنى أم القرآن) فقال:" وإذا نظرت في كتابنا المسمى ب " الرياض النواضر في الأشباه

(1) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (44/1).

(2)ابن سنينة، معظم الدين محمد بن عبد الله السامري (٥٣٥ – ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد، الفروق للسامري جـ ١ ط الصميعي، دار الأصمعي/الرياض. (78).

والنظائر" لاحت لك بارقة كبيرة من البيان ومراتبه إن شاء الله عز وجل".[1] ويسمى كتابه (القواعد الكبرى في فروع الحنابلة)، وهو كتاب غير مطبوع [2].

(1) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت716)، إيضاح البيان عن معنى أم القرآن، تحقيق: د.علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، (16).

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (45/1–46)، علاء برشاوة، الإمام نجم الدين الطوفي وجهوده في التفسير وعلوم القرآن، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الجزائر، (68).

المبحث الخامس: أهم مصادر ومؤلفات الضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي.

اهتم علماء المذهب الحنبلي بعلم الضوابط الفقهية، فكان لهم العديد من المؤلفات التي ساعدة على ترسيخ هذا العلم، ومن أهم المؤلفات في هذا العلم:

1. كتاب: تقرير القواعد وتحرير الفوائد: المشهور بالقواعد لابن رجب، وهو الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795 هـ، ويعد الكتاب من أنفس الكتب وأحفلها بالقواعد عند الحنابلة، وفيه ثروة فقهية تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه، ويتألف الكتاب من مئة وستين قاعدة، وإحدى وعشرين مسألة، تتضمن فوائد فقهية جمة، وأحكاماً شرعية كثيرة، وفيها القواعد الفقهية والضوابط، والقواعد الأصولية، وفروع فقهية، ولكن بأسلوب خاص، ومنهج يقرب من الفقه أكثر من القواعد، وختم المؤلف كتابه: بإحدى وعشرين فائدة خلافية يبني عليها فوائد متعدد، وقواعد مذهبة قصد بها ضبط أصول المذهب، وبينا مآخذ الأحكام، وغالب قواعد الكتاب ذات صياغة طويلة، وبعضها بصيغة موجزة.[1]
2. كتاب: القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي المتوفى سنة (803هـ)، وهذا الكتاب يحتوي على القواعد الأصولية، وما يتفرع عنها من فروع فقهية، مع المقارنة بين المذاهب الأخرى المعتبرة، وقال المؤلف في مقدمة كتابه: "استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية"[2]، ويشتمل على بعض القواعد الفقهية ويذكر الضوابط والمسائل والأحكام الشرعية

---

(1) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (45).

(2) ابن اللحام، القواعد والفوائد الصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، (16).

التي تدخل تحتها، وهذا الكتاب من تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، وعدد الصفحات: ٣٩٤ .[1]

3. كتاب: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تصنيف الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (909 هـ)، حققه وعلق عليه جاسم ابن سليمان الفُهيد الدوسري، وطبعته دار البشائر الإسلامية، بيروت – ط 1، 1415 هـ / 1994 م)، وهذا الكتاب لا يتضمن القواعد الفقهية الكلية إلا نادراً، وأغلبه ضوابط مختصة بأبواب محدّدة، وأحكام فرعية جزئية على صيغة حكم عام.

4. مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أحمد عبد الله القاري، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، محمد إبراهيم احمد علي. وهذه المجلة عبارة عن كتاب أحكام وحقوق تتطرق إلى أهم الأحكام في الحلال والحرام، فيما يتعلق بحقوق العباد، وحاول المؤلف من خلاله أن يكون معتمداً في القضاء والفصل بين الناس على المذهب الحنبلي. [2]

---

[1] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص45.

(2)القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الاحكام الشرعية، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم، محمد إبراهيم احمد علي، تهامة/جدة، الطبعة: الأولى، (42)، ابن رجب، القواعد، (11/1).

الفصل الأول

الضوابط الفقهية في عقد النكاح ومقدماته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط مقدمات النكاح وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: لا يصحّ عقد النّكاح إلّا بلفظِ التّزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما.

المطلب الثاني: لا نكاح إلا بشاهدين مقبولي شهادة النكاح.

المطلب الثالث: النكاح لا يقبل التعليق.

المطلب الرابع: النكاح لا يقبل التأقيت.

المطلب الخامس: كل شرط لا يخالف مقتضى عقد النكاح فهو شرط صحيح لازم

المطلب السادس: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك.

المطلب السابع: كل من علق طلاقه على شرط لم يقع دون وجوده.

المبحث الأول: ضوابط مقدمات النكاح.

المطلب الأول: لا يصحّ عقد النّكاح إلّا بلفظِ التّزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما. [1]

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: معنى ألفاظ الضابط:

العقد: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدة وثوق، وعقد النكاح وجوبه وإبرامه..[2]

الزواج لغة: الضم والجمع وتناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض[3].

النكاح اصطلاحاً: "هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل.»[4]

وعرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لتكوين أسرة، وإيجاد نسل".[5]

الفرع الثاني: شرح الضابط.

عقود الزواج من العقود التي أولتها الشريعة عناية خاصة وأحاطتها بعدة أمور وشروط لا يصح عقد الزواج إلا بها، لذلك شرع الله – عز وجل– للزواج ألفاظاً معينة لا يصح عقد الزواج إلا بها، ولا تستخدم إلا في الزواج، فلا يصح عقد الزواج إلا بأحد لفظين هما: التزويج أو الإنكاح باللغة العربية أو مشتقاتهما، مثل: تزوجتها، أو رضيت بهذا النكاح، لمن يحسنها أما من لا يجيد اللغة العربية فيصح بما يدل على معناها،

---

(1) ابن قدامة، المغني، (9/ 460).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، ص (86/4).

(3) أحمد رضا، معجم متن اللغة، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت، ص (542/5).

(4) ابن قدامة، المغني (3/7).

(5) قانون الأحوال الشخصية الأردني، سنة 1976م، المادة الأولى.

ولا يصح بغير اللغة العربية لمن يجيد اللغة العربية، وسواء اتفق اللفظان من الجانبين أو اختلفا، كأن يقول: زوجتك ابنتي، ويقول الآخر قبلت هذا النكاح.[1]

الفرع الثّالث: أدلة الضابط.

1. قوله –تعالى–:﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢)﴾ [النساء: 22].

وقوله:﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧)﴾ [الأحزاب: 37]

وجه الدلالة: أن الألفاظ الواردة بالزواج في القرآن الكريم، هما لفظا التزويج والإنكاح، وهذه الألفاظ لا تحتاج إلى نية لمعرفة قصد قائلها؛ لأنه لا يقصد بها غيرها، أما غير هذه الألفاظ كناية والكناية لا تقضي الحكم إلا بنية والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه والنية لا يشهد عليها، فلا يجوز عقد النكاح إلا بأحد هذين اللفظين. [2]

---

(1) ابن قدامة، المغني (78/7)، مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: 652هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ –1984مـ، (14/2)، ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (202/8).

المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (45/8).

(2) ابن قدامة، المغني، (78/7)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (32/ 15)، ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على المقنع تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، (93/20).

2. لأن الشهادة شرط في صحة النكاح، والكناية في الكلام لا تعرف إلا بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم معرفة الشهود أو اطلاعهم على النية، فوجب التصريح به بألفاظه. [1]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا قال الولي للخاطب: َزوجْتُكَ ابنتِي. فقال الخاطب: قبلتُ هذا النِّكاحَ، صح عقد النكاح؛ لأنه من الألفاظ التي دل عليها الشارع. [2]
2. لا يصح عقد الزواج بغير اللغة العربية، للناطق بها، لأنه عدل عنها مع القدرة على نطقها. [3]
3. لا يصح عقد الزواج بالإشارة، للقادر على النطق؛ للاستغناء عن الإشارة؛ ولأن الأصل النطق. [4]
4. لا يصح عقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع؛ لأنها الفاظ ليست صريحة في النكاح، فلا ينعقد بها. [5]

الفرع الخامس: استثناءات الضابط.

1. الذي لا يجيد التحدث بالعربية يصح منه في عقد الزواج التلفظ بلفظ يدل معناه على التزويج أو الإنكاح؛ لأن اللفظ سقط عنه بعذر. [6]
2. ينعقد النكاح بالإشارة المفهمة من الأخرس أو الكتابة؛ لأنه عاجز عن التلفظ بالإيجاب والقبول[7].

---

(1) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع، (96/20).
(2) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع، (94/20).
(3)ابن قدامة، المغني، (461/9).
(4) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (49/5).
(5) ابن قدامة، المغني (7/ 79).
(6) ابن قدامة، المغني (461/9). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (49/5).
(7) ابن قدمة، المغني (462/9).

المطلب الثّاني: لا نكاح إلّا بشاهِدين مَقبولَيْ شَهادةِ نِكاح. [1]

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط:

أ- لا نكاح إلا بشهود. [2]

ب- يجب الإشهاد على النكاح. [3]

الفرع الثاني: شرح الضابط.

عقد الزواج من العقود التي اهتم بها الشرع الحنيف اهتماما شديداً، لذلك شرع لها ما يحفظها، ومن الأمور التي لا يقوم عقد الزواج إلا بها وجود شاهدين مقبولي الشهادة، احْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ؛ فيتعلق بالعقد حق للغير وهو الولد، فالشهادة تحمي حق الولد بحفظ نسبه، ولدفع شبهة الزنا.[4]

وحتى يكون الشاهدان مقبولين، لا بد من توافر شروط هي:

العدالة، الذكورة، العقل، البلوغ، الإسلام، (العدد بأن لا يقل عن اثنين)، السمع، النطق، أن لا يكون الشاهِدِ فرعاً لأحد الزوجين.)[5]

---

(1) ابن قدامة، المغني، (8/7).

(2) المروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور، ت (251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، (1923/4).

(3) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (593).

(4) الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (102/8)، جماعة من العلماء تصدرها/ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (295/41).

(5) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، (391/390).

ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (16/3)، ابن قدامة، المغني (11/7)، ابن مفلح، الفروع (231/8)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، (1/ 157).

الفرع الثّالث: أدلة الضابط.

1. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».[1]

2. عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ "(2).

وجه الدلالة: وهذا أثر عن عمر– رضي الله عنه–، وهو واضح الدلالة بعدم صحة النكاح إلا بوجود الشاهدين، فوجود الشهود في عقد النكاح شرط من شروطه.

3. عقد النكاح يترتب عليه أحكام كثيرة يبقى أثرها مع الزمان مثل: ثبوت النسب وحرمة المصاهرة والميراث، لذلك وجب أن يكون عقد النكاح معلناً، وطريقة إعلانه الإشهاد. (3).

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا عُقد النكاح سراً بشاهدين صح ذلك. [4]

2. لا تصح شهادة المجنون والطفل، لأنهما ليسا أهلاً للشهادة. [5]

---

(1) الدار قطني، سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، (323/4).قال الزيلعي في نصب الراية هو حديث ضعيف (189/3).

(2) البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ص (204/7)، وهذا الأثر صححه الألباني، صحيح الجامع (7557).

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (648/2)، السرطاوي، محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر، ص37.

(4) جمال الدين الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن ابي بكر الصردفي، ت 792هـ، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، (204/2).

(5) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (16/3)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (648/2).

3. لا تصح شهادة الكافر على عقد زواج المسلم. [1]
4. لا تقبل شهادة النساء وحدهن في عقد النكاح، ولا شهادة رجل، وهو المعتمد في المذهب، وتقبل شهادة رجل وامرأتين، في إحدى الروايتين في المذهب [2]
5. تقبل شهادة عدلين ذكرين بالغين وإن كانا ضريرين على عقد النكاح، إذا تيقنا الصوت بحيث لا يشك في العاقدين كما يعلم ذلك من رآهما [3].
6. لا يفسد عقد النكاح إذا بان أن الشاهدين فاسقان؛ لأنه يكتفى بظاهر الحال [4].
7. لا ينعقد النكاح إذا كان الشاهدان أصمين أو أخرسين. [5]

الفرع الخامس: استثناءات الضابط:

لا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، ويتخرج عنه أن عقد الزواج ينعقد بشهادة ذميين إذا كانت المرأة ذمية، بناءً على قبول شهادتهم بعضهم على بعض، وليس هو المذهب.[6]

(1) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (16/3)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (387)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (104/8).
(2) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (16/3)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (387)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (102/8).
(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (648/2)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (102/8).
(4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (648/2).
(5) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (387).
(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (104/8).

المطلب الثّالث: النّكاح لا يقبل التّعليقَ.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

التعليق: هو توقف حصول شيء على حصول شيء آخر.[2]

الفرع الثاني: شرح الضابط.

معنى الضابط: أن يتم تعليق عقد الزواج على أمر معين، يحتمل الوجود ويحتمل العدم، مثل أن يقول: إن سافرت ابنتي زوجتك اياها، فهذا الأمر محتمل الوقوع، فلا يصح تعليق عقد الزواج على شرط سيأتي، لأن عقد الزواج من العقود التي احتاط لها الشرع الإسلامي لأهمية ذلك العقد، فلا يحصل به التملك مع الإضافة لزمن في المستقبل، ولأنه عقد معاوضة لا يصح تعليقه على شرط في المستقبل، مثل البيع، ولا تترتب آثار على العقد المعلق بشرط.[3]

الفرع الثّالث: أدلة الضابط.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».[4]

إذا كان بيع الحصاة وبيع الغرر؛ لما فيهما من جهالة منهياً عنهما، فمن باب أولى أن يكون عقد الزواج الذي أعطته الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة وأهمية كبيرة منهياً عنه للجهالة؛ لأن تعليق العقد على أمر ممكن الحدوث أو عدم الحدوث، فيه غرر وجهالة، وعقد الزواج يجب أن يكون خالياً من الجهالة والغرر.

---

(1) ابن قدامة، المغني، (7/ 424).

(2) الجرجاني، التعريفات الفقهية، (59).

(3) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (525).

(4) مسلم، صحيح مسلم (1153/3).

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا قال الرجل: زوجتك ابنتي إذا جاء ابني من السفر، فالزواج باطل، وإن جاء ابنه من السفر؛ لتعليق عقد الزواج.[1]
2. إذا قال زوجتك إياها إن كانت ابنتي وهي ابنته، صح العقد؛ لأن التعليق هنا بمثابة اللغو؛ لأنها ابنته، فكأنه لم يعلق الزواج.[2]
3. إذا قال: زوجتكها إن شئت، فيقول الآخر: شئت، فالزواج صحيح؛ لأنه جواب السؤال [3]
4. إذا قال الرجل في عقد الزواج، قبلت الزواج إن شاء الله –تعالى–، فإنه لا يعتبر تعليقاً ويكون العقد صحيحاً؛ لأن مشيئة الله تذكر في الكلام تبركاً وصلة، وتفويضاً إلى الله – عزّ وجلّ– لا تعليقاً أو للاشتراط.[4]
5. إن قال زوجتك ابنتي إن رضيت أمها، فإن العقد لا يصح للتعليق.[5]

---

(1) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (525).

(2) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (525)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع، (78/19).

(3) محمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (279).

(4) ابن قدامة، المغني (337/7).

(5) ابن قدامة، كتاب الهادي أو عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (420).

المطلب الرابع: النّكاح لا يقبل التّأقيت[1].

وفيه ستة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

الزواج إلى أجل محرم.[2]

الفرع الثاني: مفردات الضابط.

التأقيت لغة: "أَن يُجْعَل للشيءِ وَقْتٌ يختص بِهِ، وَهُوَ بيانُ مِقْدَارِ المُدَّة".[3]

النكاح المؤقت: أن يتزوج المرأة إلى مدة ، كأن يقول: زوجتك ابنتي شهراً، أو إلى انتهاء موسم الحج، وهكذا، وسواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فإن النكاح باطل.[4]

الفرع الثالث: شرح الضابط.

عقد الزواج من العقود التي لا تقبل التأقيت فقد أسس الإسلام نظام الزواج على أقوم الطرق وأفضلها، لحفظ النسل والأعراض، ومنع ما كان منتشراً في الجاهلية من طرق التمتع في النساء، سواء كان بحضور شهود أو بغير شهود، وهو نكاح باطل، فالأصل في عقد النكاح أن تكون الصيغة فيه دالة على دوام العقد، فعقد النكاح عقد مؤبد فيتزوجها على أن تكون أمرأته ما دامت على قيد الحياة.[5]

---

(1) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (392).

(2) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (392).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (2/ 107).

(4) ابن قدامة، المغني (178/7)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (392).

(5) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص، (224/5)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الأمام أحمد (393)، المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع، (8/ 265).

الفرع الرابع: أدلة الضابط.

1. قوله –تعالى–: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7)) [المؤمنون: 5 – 7]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى مدح المؤمنين بحفظ فروجهم إلا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم، وأن من يبتغي غير هاتين الطريقتين الوحيدتين اللتين حددهما الشرع فإنه يكون من العادين والمذمومين، وزواج المتعة أو المؤقت هو زواج مذموم؛ لأنه لم يرد دليل في القرآن أو السنة أو الإجماع على إباحته، وإنما وردت الأدلة على حرمته[1].

2. عن الرَّبِيع بْن سَبْرَةَ الْجُهَنِيّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».[2]

وجه الدلالة: هذا الحديث نص صريح في تحريم زواج المتعة، الذي كان مباحاً ثم حرم إلى يوم القيامة، ولأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرهم بالتخلية والاستدامة أسهل من الابتداء.[3]

من المعقول: لأنه لا تتعلق به أحكام النكاح، من الطلاق واللعان والتوارث، فكان هذا النكاح باطلاً كباقي الأنكحة الباطلة. [4]

---

(1) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (155/2).

(2) مسلم، صحيح مسلم، (1025/2).

(3) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (225/5).

(4) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (225/5)، ابن قدامة، المغني، (179/7).

الفرع الخامس: تطبيقات الضابط.

1. إذا قال الولي زوجتك ابنتي شهراً أو سنة، لا يصح النكاح، لأنه نكاح مؤقت بمدة.[1]
2. ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه، لم ينعقد النكاح، لأنه أشبه نكاح المتعة فبطل.[2]
3. إذا تزوج امرأة على أن يحللها لزوجها الأول، كأن يشترط أن يتزوجها ويطأها، ثم يطلقها، لتحل لزوجها الأول، فالزواج باطل.[3]
4. إذا تزوجها إلى أن ينزل المطر فالزواج باطل، لأنه علق على مدة حتى وإن لم تكن المدة معلومة.[4]

الفرع السادس: استثناءات الضابط

اذا تزوج على أن يكون عقد الزواج لمدة 1000 عام، فالزواج صحيح، لأنه لا يتصور أن يعيش أحد مثل هذه المدة.[5]

---

(1) ابن قدامة، المغني (179/7).

(2) الخرقي، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (104).

(3) ابن قدامة، المغني (180/7).

(4) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (224/5).

(5) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (42/3).

المطلب الخامس: كل شرط لا يخالف مقتضى النكاح فهو شرط صحيح لازم.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفردات الضابط.

الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.[2]

الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته.[3]

الفرع الثاني: شرح الضابط.

إذا اشترط أحد الزوجين في عقد الزواج شرطاً يتحقق به مصلحة لأحدهما أو كليهما، ولا يتعلق به مساس بحق الغير، مثل: أن تشترط الزوجة ألا تخرج من بلدها، أو أن يشترط الزوج على زوجته ألا تعمل خارج البيت، فهذه الشروط لا تخالف الشريعة الإسلامية وليس فيها مساس بحق الغير، فيجب على الزوج أن يفي به وإلا فللزوجة فسخ العقد، إما إذا اشترط أحد الزوجين شرطاً فيه مخالفة لمقاصد عقد الزواج، أو مخالفة للشريعة الإسلامية، مثل: أن يشترط أحد الزوجين أن يشرب الخمر، فيكون الشرط في هذه الحالة باطلاً، والعقد صحيحاً.[4]

---

(1) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (392).

(2) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، (869).

(3) البهوتي، كشاف القناع، (7/ 389).

(4) ابن قدامة، عمدة الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (95)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (392)، ابن قدامة، المغني (93/7)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (526/7)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (155/8).

الفرع الثالث: أدلة الضابط.

1. قول النبي– صلى الله عليه وسلم–:«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ».[1]

معنى الحديث: إن الشروط التي تخالف الشريعة الإسلامية هي شروط باطلة، أما إذا كان الشرط يتفق مع مقاصد الشريعة فهو جائز.

2. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً".[2]

الحديث واضح الدلالة في جواز الشروط التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، وأن الشرط الذي لا يخالف الشريعة الإسلامية لا يؤثر في عقد الزواج، أما الشروط التي تخالف الشريعة الإسلامية فهي التي تؤثر في عقد الزواج.

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. الشروط في عقد الزواج التي تخالف الشريعة الإسلامية هي شروط باطلة ولا يترتب عليها أي أثر.[3]
2. إذا تمت مخالفة الشروط التي وضعتها الزوجة في عقد الزواج، وهي غير مخالفة للشريعة، فإنها يحق لها فسخ العقد والمطالبة بكافة حقوقها.[4]

---

(1) مسلم، صحيح مسلم (1142/2)، رقم الحديث (1504).

(2) أبو داوود، سنن أبو داوود، رقم الحديث: (3594)، قال الألباني: حديث حسن صحيح، التعليقات الرضية على الروضة الندية، محمد ناصر الدين الألباني المحقق، دار ابن عفان – القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1420هـ.

(3) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (392)، ابن قدامة، المغني (93/7).

(4)ابن قدامة، المغني (93/7)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (392).

3. إذا تم مخالفة الشروط من قبل الزوجة فإنه يحق للزوج فسخ العقد، ويعفى من الحقوق المترتبة عليه.[1]

4. إذا تزوجها على أن لا مهر لها، فإن العقد صحيح والشرط باطل.[2]

5. لا يصح نكاح المحلل: وهو أن يتزوج بشرط أن يحللها للأول، فإذا حللها للأول طلقها، فلا نكاح بينهما.[3]

6. يبطل نكاح الشغار: وهو أن يزوج لرجل موليته، مقابل أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما.[4]

(1) ابن قدامة، المغني (93/7).

(2) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (393)، ابن قدامة، المغني، (93/7)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (165/8).

(3) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (392)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (159/8).

(4) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (392)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (417).

المطلب السادس: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك.[1]

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: ألفاظ الضابط.

1. من خطب امرأة فلم تسكن اليه فلغيره خطبتها.[2]
2. من خطب امرأة فأجيب حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن، أو يترك.[3]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط حرمة أن يخطب الرجل على خطبه أخيه، لأن ذلك يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الناس، إذا كان يعلم بخطبة الأول، فإن لم يكن يعلم فإنه معذور للجهالة، ويصح أن يتقدم إلى خطبتها إذا إذن له الخاطب الأول، أو رُدَّ الخاطب الأول، أو إذا ترك الخاطب الأول الخطبة، ولا تحرم الخطبة على خطبة الكافر؛ لأن النهي خاص بالمسلم وليس المسلم كالكافر.[4]

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.»[5].

دل الحديث صراحةً على حرمة خطبة الرجل على خطبه أخيه المسلم، حتى يترك الخاطب، أو يأذن له الخاطب؛ لأن ذلك يورث العداوة والبغضاء بين الناس.[6]

---

(1) وهذا الضابط رواه نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– في صحيح البخاري ، (19/7)، رقم الحديث 5142.

(2) ابن قدامة، المغني، (567/9)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (388).

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (37/3).

(4) البهوتي، كشاف القناع (176/11)، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، (302).

(5) البخاري، صحيح البخاري، (19/7).

(6) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (629/2)، البهوتي، كشاف القناع (176/11).

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. في حال تم رفض الخاطب الأول، فإنه يجوز للخاطب الثاني التقدم إلى الخطبة.[1]
2. في حال أَذِنَ الخاطب الأول للخاطب الآخر التقدم للخطبة فيجوز ذلك.[2]
3. إذا ترك الخاطب الأول الخطبة، جاز التقدم للخطبة من قبل الشخص الآخر.[3]

الفرع الخامس: استثناءات الضَّابط.

1. يجوز أن يخطب المسلم على خطبة اليهودي أو النصراني؛ لأن المنع بالخطبة على المسلمين، ولأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين.[4]
2. إذا جهل الخاطب الثاني تقدم الخاطب الأول، جاز ذلك.[5]

---

(1) ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، (302).

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (629/2).

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (629/2).

(4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (630/2)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (23/5)، ابن قدامة، المغني (146/7).

(5) البهوتي، كشاف القناع (176/11).

المبحث الثاني

ضوابط المحرمات من النكاح وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الأبضاع الحرمة.

المطلب الثاني: كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لم تحل للأخرى، فالجمع بينهما حرام.

المطلب الثالث: العقد على البنات يحرّم الأمّهات، والدخول بالأمّهات يحرم البنات.

المطلب الأوّل: الأصل في الأبضاع التحريم.[1]

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط:

الأصل تحريم الأبضاع.[2]

الفرع الثاني: مفردات الضابط:

الأصل: ما يبنى عليه غيره، والأصل ما يستند وجود الشيء إليه.[3]

واصطلاحا: ما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره.[4]

البُضع: بمعنى الجماع أو عقد النكاح، والتزويج، كما ويطلق على الفرج.[5]

الفرع الثّالث: شرح الضابط.

جاء الإسلام لينظم علاقة البشر في كافة النواحي والمجالات، وإن علاقة الأفراد مع بعضهم وخاصة الرجل والمرأة هي أساس بناء المجتمع السليم، فقد جاء الإسلام لحفظ الأعراض وهي إحدى الضرورات الخمس،

---

(1) ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (772/3).

(2) ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (772/3).

(3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 447/27، الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،66.

(4) الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 هـ، (66).

(5) الجرجاني، التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، (246)، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م، (703)، البهوتي، كشاف القناع (165/6).

ولأن العرض ما يمدح عليه الإنسان ويذم به، جاء الإسلام لينظم هذه العلاقة فيكون وطء الرجل للمرأة محرماً إلا بالزواج أو ملك اليمين[1].

الفرع الرابع: أدلة الضابط.

أ- قوله -تعالى-: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) [المؤمنون: 5 – 7].

وجه الدلالة: بينت هذه الآية أن المؤمنين يحافظون على فروجهم ولا يكون إعمال الفروج في شيء باستثناء الطريقتين الوحيدتين لاستحلال الفروج وهما ما بينته الآية: الزواج (عقد النكاح) أو ملك اليمين.[2]

ب- عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»[3]

---

(1) ابن قدامة، المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ص(242/10)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ص(193/1)، البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص (193/1).

(2) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، (ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م، (1400/3)، الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص. ب: ٧٧٨٠، ص (10/19).

(3) البخاري، صحيح البخاري (10/7).

وجه الدلالة: أن الزواج كان واقعا ومتيقنا، وقد أزاله النبي – صلى الله عليه وسلم– بقول امرأة، ولو لم يكن الأصل في الزواج الحرمة لما أزال النبي – صلى الله عليه وسلم– عقد الزواج الذي بينهما، بشهادة امرأة واحدة، ويشترط أن تكون المرأة مرضية. [1]

ت– الإجماع: أجمع المسلمون على أن الفروج لا تباح إلا بنكاح صحيح في الشرع، أو ملك يمين معتبر، وما عدا ذلك فهو باق على التحريم.[2]

الفرع الخامس: تطبيقات الضابط:

1. إذا زَوَّج وليّان مأذون لهما المرأة من رجليْن مختلفين، بطل العقدان؛ لأنه لا يجوز أن يعقِدَ رجلان على نفس المرأة؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم حتى يوجد السبب المبيح للنكاح وهو العقد الصحيح. [3]
2. إذا شك رجل بأنه تزوج من امرأة أم لا، فلا يجوز له وطؤها؛ لأن عدم وقوع الزواج متيقن، ووقوعه مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، والأصل في النكاح الحرمة، فلا تزول الحرمة إلا بيقين.[4]

---

(1) الصواط، القواعد والضوابط الفقهية في فقه الأسرة عند ابن تيمية، محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، مكتبة دار الحديث، الجزء الأول، (433).، ابن قدامة، المغني (190/8)، أبو يعلى، الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف –الرياض، ط الأولى، (88/3).

(2) العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي، تحقيق: محمد عبد الغفار عبد الرحمن، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1 (340/1)، القواعد، الحصني، (271).

(3) ابن رجب، القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار الكتب العلمية، (210)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ (88/8).

(4) الصواط، القواعد والضوابط الفقهية في فقه الأسرة عند ابن تيمية، ، القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني (المتوفى: 829 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م، ص 433.

3. الأصل في حكم نكاح الكفار هو الحظر والمنع، فلا يجوز نكاح المشركات، إلا ما ورد الشرع بإباحته، وهن حرائر أهل الكتاب المحصنات.[1]

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (14/ 91). البهوتي، كشاف القناع (11/ 350).

المطلب الثاني: كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لم تحل للأخرى، فالجمع بينهما حرام.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

1. كل امرأتين لو قلبت ذكراً لم يجز له أن يتزوج من الأخرى، فلا يجوز له الجمع بينهما.[2]

2. كل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما، لو اعتبرت الأخرى ذكر لم يجز الزواج بينهم.[3]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

من خلال هذا الضابط يتبين لنا أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لم تحل للأخرى في الزواج، سواء كان ذلك بسبب قرابة نسب أو قرابة رضاع، أو كانت الزوجية قائمة بينهما، أو كانت الزوجة في عدتها، ويحرم كذلك الجمع بينهما في عقد واحد، والحرمة هنا حرما مؤقتة، فتزول الحرمة بزوال المانع، فلو توفيت المرأة، أو طلقت وانتهت عدتها، فإنه يجوز للرجل أن يتزوج ممن كانت محرمة عليه بسبب الجمع بينهما، وعلة التحريم هي خشية إيقاع العداوة والبغضاء بين الأقارب، وإفضاء إلى قطيعة الرحم.[4]

---

(1) ابن مفلح، المرداوي الفروع وتصحيح الفروع (243/8)، البهوتي، كشاف القناع (326/11).

(2) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (159/5).

(3) القعيمي، الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، (ت ١٠٨٣ هـ)، علقها: أحمد بن ناصر القعيمي الأحسائي الحنبلي، أسفار – الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، (573).

(4) ابن قدامة، المغني، (115/7)، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (308)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (30/3).

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

1. قوله – تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) ﴾ [النساء: 23]

وجه الدلالة: حرمة الآية الجمع بين الأختين معطوفة على بدايتها وهو، قوله– تعالى–:(حرمت عليكم)، وهي واضحة الدلالة في تحريم الجمع بين الأختين، لأن ذلك يؤدي إلى تقطيع الأرحام، فالعداوة بين الضرائر ظاهرة وبينة، لأن النفوس جبلت على التنافس والغيرة بين الضرائر.[1]

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».[2]

وجه الدلالة: إن الحديث نهى عن أن يجمع الزوج بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها أو العكس.[3]

3. ولأن ذلك يؤدي إلى تقطيع الأرحام، والإسلام كان حريصاً كل الحرص على أن تبقى الأرحام متصلة.[4]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. يحرم الجمع بين الأختين، سواء كانتا أختين شقيقتين أو أختين لأب أو لأم، لعموم الآية السابقة.[5]
2. يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، فلو فرضت المرأة ذكراً فإنه يحرم عليه نكاح عمته، ولو فرضت العمة ذكراً، فإنه يحرم عليه نكاح ابنة أخيه.[6]

---

(1) ابن قدامة، المغني (89/7).

(2) متفق عليه، مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1408، البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 5108.

(3) ابن قدامة، المغني (115/7).

(4) ابن قدامة، المغني (115/7)، ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع (592/3).

(5) ابن قدامة، المغني (115/7).

(6) ابن قدامة، المغني (115/7).

3. يحرم الجمع بين المرأة وخالتها، فلو فرضت المرأة ذكراً فإنه يحرم عليه نكاح خالته، ولو فرضت الخالة ذكراً، فإنه يحرم عليه نكاح ابنة أخته.[1]
4. يحرم الجمع بين أختين من الرضاع، أو بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها من الرضاع؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.[2]
5. إذا تزوج رجل على أمرأته من عمتها أو خالتها أو أختها، فإنه يفرق بينهما.[3]
6. إذا أسلم وكان تحته امرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، فإنه يختار أيتهما شاء وينفسخ نكاح الأخرى.[4]
7. لا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخالة وابنتي العمة؛ لعدم ورود النص بتحريم ذلك؛ ولأنه لو فرضت إحداهما ذكراً لم تحرم على الأخرى.[5]

---

(1) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (485/7).
(2) ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، (592/3).
(3) احمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية أبي الفضل صالح (٢٠٣ هـ – ٢٦٦ هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية – دلهي، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م، (470/1).
(4) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (401).
(5) ابن قدامة، المغني، (115/7).

المطلب الثالث: العقد على البنات يحرّم الأمّهات، والدخول بالأمّهات يحرم البنات.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

1. من تزوج بامرأة حرم عليها كل أم لها، من رضاع أو نسب.[2]
2. يحرم بالمصاهرة أمهات زوجته وإن علون بمجرد العقد على الزوجة.[3]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط أنه بمجرد العقد على المرأة فإن كل أُماً لها سواء كانت أم من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، فإن الأم وإن علت تحرم حرمة مؤبدة، ولكن لا تحرم ابنة الزوجة بمجرد العقد على أمها، بل بالدخول، سواء كانت ابنة من نسب أو من رضاع، وسواء كان ذلك بالدخول الصحيح أو الفاسد، ولا يحرم بالمصاهرة إلا تغييب حشفةٍ أصلية في فرجٍ أصلي، وكون الموطوءة يوطأ مثلها، وتحرم البنت بالدخول في أمها سواء كانت في حِجر الزوج أو لم تكن في حجره.[4]

---

(1) ابن قدامة، المغني (111/7)، الفتوحي، منتهى الأرادات (93/2)، الحجاوي، "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ت 968هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت/لبنان)، (181/3).

(2) ابن قدامة، المغني (111/7).

(3) الفتوحي، منتهى الأرادات (93/2)، الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد (181/3).

(4) ابن قدامة، المغني (111/7)، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد (308)، ابن ابي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر الشيباني (ت ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور، محمد سليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (159/2)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (89/5)، البهوتي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (2/ 186).

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

قوله –تعالى–: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23].

وجه الدلالة: جاءت الآية في ذكر المحرمات من النساء، فبينت أن المعقود عليها من نساء الزوج تحرم أمها بمجرد أن يعقد على ابنتها، كما والآية واضحة الدلالة بإن بنات الزوجة لا يحرمن إلا بالدخول، وقيد في حجوركم خرج مخرج الغالب.[1]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا وطئ صغير دون عشر سنوات، فإن وطأه لا يعتبر في تحريم المصاهرة، فلا يترتب على الوطء حرمة المصاهرة؛ لأنه يشترط في حرمة المصاهرة أن يكون مثله يطأ.[2]
2. تحرم أم الزوجة من النسب أو الرضاع بمجرد العقد.[3]
3. إذا زنا رجل بامرأة، فإنه يحرم عليه الزواج بأمها أو بنتها؛ لأنه لا يشترط أن يكون هناك عقد ولا يشترط أن يكون صحيحاً لثبوت الحرمة.[4]
4. إذا عقد رجل على امرأة، ثم فارقها، وأراد أن يتزوج جدتها، حرم ذلك؛ لأن حرمة المصاهرة تثبت في الأم وإن علت.[5]

---

(1) ابن قدامة، المغني، (111/7).

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (654/2).

(3) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع، (280/20)، الفتوحي، منتهى الأرادات (92/2).

(4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (654/2)، الحجاوي، المقنع في فقه الامام احمد(182/3).

(5) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (390)، ابن قدامة، المغني (111/7).

5. تحرم ابنة الزوجة بالدخول، سواء كانت في حجر زوجها، أو لم تكن في حجره، فبمجرد الدخول، تحرم ابنتها.[1]

6. من تزوج امرأة، ثم طلقها ولم يدخل بها، فلا بأس أن يتزوج ابنتها، ولا يجوز له أن يتزوج أمها.[2]

(1) ابن قدامة، المغني (111/7)، الفتوحي، منتهى الأرادات (92/2).

(2) ابن قدامة، المغني (111/7)، المروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (1543/4).

المبحث الثالث

ضوابط الولاية والكفاءة: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ولاية الإنكاح ولاية نظرية.

المطلب الثاني: لا نكاح إلّا بوليّ.

المطلب الثالث: إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما.

المطلب الرابع: لا تزوّجُ امرأةٌ نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة.

المطلب الخامس: الولاية في النكاح تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب.

المطلب السادس: السلطان ولي من لا ولي له.

المطلب الأول: ولاية الإنكاح ولاية نظرية.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

الأب أولى الناس بتزويج ابنته؛ لأنه أكمل شفقة وأتم نظرا.[2]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

عقد الزواج من العقود التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية شديدة؛ لأن الأسرة أساس المجتمع، فإن صلحت الأسرة صلح المجتمع، ولما كانت المرأة غير قادرة على التحري عن الرجال، جعل الشرع لها ولياً عدلاً يشترط فيه الأمانة، حتى ينظر في مصلحتها ويساعدها على اختيار ما فيه مصلحة لها في سائر حياتها، وهذا الأمر منتفٍ عمن ليس له ولاية على نفسه، مثل الصبي والمجنون، فمن باب أولى أن لا يكون له ولاية على غيره.[3]

ويجب في الولي عدة شروط وهي:

1. العقل: لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر في أحوال نفسه، فكيف في أحوال غيره، سواء كان فقد العقل بسبب الجنون، أو للصغر، وأما من يجن أحياناً، فلا يفقد ولايته؛ لأنه لا يستديم فقدان عقله، فهو كالإغماء.
2. الحرية: والمقصود بها أن لا يكون الولي عبداً، لأن العبد لا يملك الولاية على نفسه، فعلى غيره أولى، ولا يوجد في زماننا هذا عبيد.

---

(1) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (12/3)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع، (181/20)، ابن قدامة، المغني (369/9).

(2) البهوتي، كشاف القناع (246/11).

(3) ابن قدامة، المغني (369/9)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (12/3).

3. الإسلام: فلا تثبت ولاية الكافر على المسلمة، وإن كان هذا الكافر أباً أو أخاً للفتاة التي تريد الزواج.
4. الذكورية: قلنا إن الولاية مبناها على النظر والشفقة، والمرأة غير قادرة على النظر والتحري لنفسها، فلأن لا تثبت لها ولاية على غيرها أولى.
5. البلوغ: لأن البلوغ مظنة كمال العقل، والولاية يعتبر لها كمال الحال؛ لأنها تنفيذ التصرف على الغير، والصبي لا ولاية له، فلا يعقل أن يكون له ولاية على غيره.
6. العدل: فيشترط أن يكون الولي عدلاً، فلا يستبد بالولاية فاسق، ويكفي في العدالة أن تكون ظاهره، فيكفي مستور الحال؛ لأن اشتراط العدالة ظاهرا وباطناً فيه حرج ومشقة[1].

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

1. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".[2]

وجه الدلالة: إن الأب مسؤول عن أهل بيته ومن تلك المسؤولية، مسألة الولاية في النكاح، لأنه أقدر أهل البيت على البحث في أحوال الرجال، ولشفقته ورجاحة عقله.

2. قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [الأنفال: 73].

---

(1) المروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (1497/4)، البهوتي، كشاف القناع (268/11)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (61/5)، ابن قدامة، المغني (21/7)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (73/8).

(2) البخاري، صحيح البخاري، (120/3)، رقم الحديث: 2409.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الكافرين بعضهم أولياء بعض، ولا ولاية للكافر على المسلمة؛ لأن الشريعة قطعت ولاية الكافرين على المسلمين، والولاية تحتاج إلى نظر وشفقة وإنفاذ القول، والكافرون ليس لديهم شفقة على المسلمين، ولا يملكون إنفاذ القول على المسلمين، لذلك لا ولاية لهم.[1]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. لا يكون الكافر ولياً على المسلمة في أي حال، لأن الكافر لا يؤتمن على المسلمة، وليس له شفقه عليها مثل المسلم، ولا ينظر في اختيار الزوج كما ينظر المسلم.[2]
2. لا ولاية للصغير ولا للمجنون؛ لأن الولاية في عقد النكاح ولاية نظرية، والصغير والمجنون ليس لديهم القدرة على البحث في أحوال الرجال، ولا يكون الصغير أو المجنون ولياً على نفسه فكيف على غيره؟ لذلك فإن أحق الناس بنكاح المرأة أبوها؛ لأنه أكمل نظراً، وأشد شفقه على ابنته من أي أحد آخر، لذلك يقدم الأب على جميع الأولياء.[3]
3. ترتيب الولاية في النكاح على ترتيب الإرث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فلا يلي بنو أب أعلى مع بنو أب أدنى، لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته بالقرابة، فكلما كانت القرابة أكبر كانت الشفقة أكثر.[4]
4. في حال غياب الأقرب غيبة منقطعة ولم يوكل أحداً في تزويج المرأة، فللأبعد تزويجها؛ لأن مظنة الشفقة تكون في الأقرب ثم الأقرب.[5]

---

(1) ابن قدامة، المغني (27/7)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (36/5).

(2) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (49/5)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (392).

(3) أبو يعلى ابن الفراء، الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (92/2)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع (117/20)، ابن قدامة، المغني، (356/9).

(4) ابن قدامة، المغني (16/7)، البهوتي، كشاف القناع (268/11).

(5) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (13/3).

المطلب الثاني: لا نكاح إلّا بوليّ.[1]

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

1. لا تزوج المرأة نفسها إلا بولي.[2]

2. يشترط الولي في عقد النكاح.[3]

الفرع الثّاني: شرح الضابط.

الولي: لغة: من القرب والدنو، وفلان أولى بكذا، أي أحق به، وكل من ولي أمر أخر فهو وليٌ له. [4]

الولي اصطلاحاً: من له تنفيذ القول على الغير، وله ولاية التزويج الذي أعطته إياه الشريعة الإسلامية، وهو العصبةُ بترتيب الإرث والحرمان.[5]

ومعنى الضابط: أن عقد النكاح لا يكون صحيحاً إلا بوجود الولي، والولي في عقد النكاح هو الشخص الذي أعطته الشريعة الإسلامية الحق في إنشاء عقد الزواج، وأولى الناس بتزويج المرأة الأب ثم الجد فإن عدموا فالأبناء ثم أبناؤهم، فإن عدموا فالأخوة ثم أبناؤهم، فإن عدموا فالأعمام ثم أبناؤهم، ثم السلطان ولي من لا ولي له، فوجود الولي شرط من شروط صحة الزواج.[6]

---

(1) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (66/8).

(2) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (212/8).

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (641/2).

(4) ابن منظور، لسان العرب (411/15).

(5) الجرجاني، التعريفات (254)، البركتي، التعريفات الفقهية (240)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (10/3).

(6) ابن قدامة، المغني، (14/7–19)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (391)، ابن المنجي، المبدع في شرح المقنع (104/6)، خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (507/10).

الفرع الثّالث: أدلة الضابط.

1. قول –اللَّهَ تَعَالَى– قَالَ: (فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) [البقرة: 232]

فهذه الآية تدل على أن تزويجها للولي، فلو لم يكن التزويج للولي لما كان المنع له، ولو لم يكن له حق الولاية لما كان للعضل معنى.[1]

2. قَوْله تَعَالَى: (وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) [البقرة: 221].

وهذا خطاب للأولياء، ولو لم تكن الولاية لهم لما وجه الخطاب إليهم.

3. عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها– قالت: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».[2]

وهذا حديث واضح الدلالة بأن وجود الولي شرط من شروط صحة النكاح، ولأن المنع لحقه فجاز بإذنه، وفي حال عدم وجود الولي فأن هذا النكاح يكون باطلاً بنص الحديث.[3]

الفرع الرّابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها فالنكاح فاسد، لا يحل الوطء فيه، وعليه فراقها؛ وإن وطئ فلا حد عليه؛ لأنه وطء مختلف في حله، فلم يجب به حد.[4]

---

(1) ابن قدامة، المغني، (7/7)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (37/3).

(2) احمد بن حنبل، مسند أحمد (40/ 243)، رقم الحديث: 24205.
تخريج الحديث: هو حديث صحيح، وصححه ابن معين وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مسند أحمد (40/ 243).

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (9/3)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (390).

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (9/3).

2. الذي لم تثبت له الولاية في النكاح، مثل المجنون، لا يكون ولياً على غيره ولا يصح توكيله في عقد الزواج.[1]

3. إذا تزوجت المرأة بغير ولي، فإن لها مهر المثل بما استحل من فرجها[2] .

4. إذا زوج الولي الأبعد من غير عذر، أو زوج الأجنبي، فإن عقد الزواج لا يصح.[3]

الفرع الخامس: استثناءات الضابط.

1. السلطان يلي نكاح الذمية التي لا ولي لها؛ لأن ولاية السلطان ولاية عامة.[4]

2. لا يصح تزويج الأبعد في الولاية مع وجود أقرب منه، إلا أن يكون صبيًا أو زائل العقل أو مخالفًا لدينها أو عاضلًا لها أو غائبًا غيبة بعيدة.[5]

3. إذا زوج وليان المرأة في وقت واحد فالعقدان باطلان؛ لأن الجمع يتعذر فيبطل العقدان.[6]

---

(1) ابن قدامة، المغني (22/7).

(2) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (390).

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (81/8).

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (12/3)، مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (16/2).

(5) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (392).

(6) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (11/3)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (89/8).

المطلب الثالث: إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ألفاظ الضابط

إذا زوج وليان اثنين وعلم السابق فالنكاح له.[2]

الفرع الثاني: شرح الضابط.

إذا زوج المرأة وليان لكل واحد منهما حق الولاية فإن علم قبل الدخول، فالمعتبر أولهما؛ لأن العقد الأول يكون صحيحاً مستوفي الأركان والشروط واقعاً في محله، أما الثاني فإنه يكون زواجاً وقع في غير محله؛ لأنه تزوج زوجة غيره، فهو باطل، أما إن كان أحدهما دخل بها فهو أحق بها من الآخر.[3]

الفرع الثالث: دليل الضابط.

1. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ–رضي الله عنه– ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا".[4]

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أنه في حال زوج وليان المرأة (وهي واحدة) قبل الآخر فنكاح الأول هو الجائز ونكاح الثاني هو الباطل. [5]

---

(1) ابن قدامة، المغني، (59/7).

(2) الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد، (176/3).

(3) ابن القاسم، حاشية الروض المربع لابن قاسم (274/6)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (11/3)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (104/5)، ابن قدامة، المغني (59/7).

(4) الترمذي، سنن الترمذي (410/3)، صححه البيهقي في السنن الكبرى، (140/7).

(5) ابن قدامة، المغني (59/7).

2. من المعقول: أنه من تزوج امرأة في عصمة زوج آخر كان زواجه باطلاً، وينطبق هذا على الضابط، فإن عقد الزوج الأول، كان زواج الثاني باطلاً.[1]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا تزوجت المرأة من كُفأَين وجهل أيهما أول فسخ عقد الاثنين. [2]
2. إذا زوج المرأة وليان، من كُفأَئين وعلم الأول والثاني منهما فهي للأول منهما ويبطل عقد الثاني.[3]
3. إذا توفيت المرأة بعد تعيين زوجها الأول، فإنه يرثها؛ لأنها زوجته.[4]
4. اذا دخل بها الزوج الثاني وهو لا يعلم أنها قد تزوجت، فعليه مهرها؛ لأنه وطء بشبهة، وترد إلى زوجها الأول، ولا يحق له وطؤها حتى تقضي عدتها من وطء الثاني.[5]
5. إذا علم أن العقدين وقعا معاً، فالعقدان باطلان، ولا مهر لها على أي أحد منهما، ولا ميراث لها عندهما، ولا ميراث لهما عندها.[6]
6. إن ادعى أحد الزوجين أنه تزوجها قبل الآخر، وأقرته على ذلك، ثبت النكاح بينهما، ويكون زواج الثاني باطلاً وترد دعواه.[7]

---

(1) ابن قدامة، المغني (59/7).

(2) مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (17/2)، الفتوحي، منتهى الأرادات، (89/2).

(3)خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (511/10). ابن قدامة، المغني (59/7).

(4) الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد، (176/3)، بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (295/2)،

(5) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (11/3). ابن قدامة، المغني (60/7).

(6) ابن قدامة، المغني (62/7)، الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد،(176/3).

(7) ابن قدامة، المغني (63/7)، الفتوحي، منتهى الأرادات، (89/2).

المطلب الرابع: لا تزوّجُ امرأةٌ نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ألفاظ الضابط:

لَوْ زَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، أَوْ غَيْرَهَا: لَمْ يَصِح [2].

الفرع الثاني: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط أن المرأة لا تملك تزويج نفسها، ولا تباشر عقد النكاح إلا بوجود وليها، ولا تملك توكيل غير وليها في عقد النكاح؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى مفسدة، وحفاظاً على أنوثتها، وحيائها، فلا يظهر منها ما ينافي مروءتها، فليس لها ولاية تزويج نفسها، ولا تزوج غيرها سواء كانت كبيرة أو صغيرة بكراً أو ثيباً، شريفة أو دنيئة، حرة أو أمة، فليس لها ولاية تزويج نفسها أو غيرها حتى وإن وكلت في ذلك.[3]

الفرع الثالث: دليل الضابط.

1. ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232]

وجه الدلالة: بينت الآية أن العضل يكون من الولي الذي له حق التزويج، فلا يتم عقد الزواج إلا بوجوده، فهو خطاب موجه إلى الأولياء ولو لم يكن لهم حق الولاية لما نهوا عن العضل.[4]

---

(1) ابن قدامة، المغني (7/7)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (417)،

(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (66/8).

(3) ابن قدامة، المغني (346/9)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (40/5)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل (151/2).

(4) ابن قدامة، المغني (7/7).

2. عن عَائِشَةَ أم المؤمنين–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ".[1]

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على اشتراط الولي في عقد النكاح، وأنه في حال عدم وجود الولي فإن النكاح يكون باطلاً، ولو لم يكن وجود الولي شرطاً، لما بطل النكاح، ويفهم أيضاً عدم صحة عقدها النكاح لنفسها، فإن عقدت النكاح لنفسها بطل العقد.[2]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا أذن الولي للمرأة بالزواج، وزوجت المرأة نفسها، فإن عقدها باطل؛ لأنه لا ولاية للمرأة في عقد النكاح.[3]
2. إذا تزوجت المرأة، وكان وليها في عقد الزواج امرأة، أو كانت هي ولية نفسها، فإن زواجها باطل، ويفرق بينهما.[4]
3. إذا تزوجت المرأة، وكانت ولية نفسها، أو وليها امرأة، وأتت بولد، فإنه يفرق بينها، ويلحق الولد بنسب أبيه.[5]
4. إذا لم يكن للمرأة أولياء، فإن ولايتها تنتقل إلى الحاكم، ولا تكون أمها أو أي أنثى من قرابتها ولية عليها.[6]

---

(1) احمد بن حنبل، مسند أحمد (40/ 243)، رقم الحديث: 24205، سبق تخريجه.
(2) ابن قدامة، المغني (7/7)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (390).
(3) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (390).
(4) ابن قدامة، المغني (13/7).
(5) ابن قدامة، المغني (13/7).
(6) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل (151/2).

المطلب الخامس: الولاية في النكاح تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

لا يزوج المرأة إلا ولي عصبة. [2]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

مبنى الولاية على النظر والشفقة، ومظنة الشفقة إنما تكون في القرابة، فيكون الأب أولى الناس بالتزويج ثم الجد، ثم الأبناء ثم أبناؤهم، ثم الأخوة ثم أبناؤهم، ثم الأعمام ثم ابناؤهم، ثم عصبتها الأقرب فالأقرب، فيكون الأحق بالميراث هو الأحق بالولاية، فيتولى هؤلاء الأصناف تزويج المرأة على الترتيب الذي ذكرناه، لأنهم أقرب الناس لها، ومظنة الشفقة تكون أكبر كلما كانت القرابة أقرب، كما ويجب في الولي أن يكون بالغاً قادراً، فلا يجوزها الصغير أو المجنون أو من لا يملك الولاية على نفسه، فكيف يملك الولاية على غيره.[3]

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

1. "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ."[4]

وجه الدلالة: قياس حق الولاية على الحق في الميراث، فبعد أن يأخذا أصحاب الفروض حقهم، فإن ما تبقى من الميراث ينتقل إلى الأقرب فالأقرب، وهكذا في الولاية.

---

(1) ابن قدامة، المغني، (16/7).

(2) محمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (269).

(3) البهوتي، كشاف القناع، (268/11)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (61/5).

(4) البخاري، صحيح البخاري، (151/8)، رقم الحديث: 6735.

2. من المعقول: أن الولاية لدفع العار عن النسب والنسب إنما يكون في العصبات، والعصبات هم الأصل في الولاية؛ لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة وذلك معتبر مظنته بالقرابة فأقربهم أشفقهم، فيقدم الأقرب فالأقرب كالتقديم بالميراث. [1]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا زوج أجنبي المرأة كان الزواج باطلاً؛ لأن الولاية لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب.[2]
2. الخال ليس له ولاية على المرأة؛ لأنه ليس من عصبتها، والولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب.[3]
3. الأخ لأم ليس له ولاية على المرأة؛ لأنه ليس من عصبتها.[4]
4. إذا لم يكن للمرأة من عصبتها إلا عم أبيها، وابن ابن ابن عمها، فالولاية لابن العم، لأنه يتصل بالمرأة في الجد، وعم الأب يتصل بها في أبي الجد، فابن العم أقرب درجة.[5]
5. إذا لم يكن للمرأة إلا ابن عمها الشقيق، وابن عمها لأبيها، فالولاية لابن العم الشقيق، لأنه أقوى تعصيباً.[6]

الفرع الخامس: استثناءات الضابط:

يقدم الأب على الابن وعلى سائر العصبات في ولاية نكاح المرأة.[7]

---

(1) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (10/3)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (416/7)، ابن قدامة، المغني (16/7).

(2) محمد الهامشي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (268)، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، (305).

(3) الغامدي، أحمد بن علي الغامدي، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المبدع شرح المقنع، جامعة الملك عبد العزيز، جدة/ المملكة العربية السعودية، (261)، ابن قدامة، المغني، (16/7).

(4) نفس المصدر السابق، (262).

(5) سمير عبد العزيز، القواعد والضوابط الفقهية في المغني، سمير عبد العزيز أحمد آل عبد العظيم، جامعة أم القرى، 1417هـ، (213).

(6) أنظر المرجع السابق، 95.

(7) ابن قدامة، المغني، (7/ 16).

المطلب السادس: السلطان ولي من لا ولي له.[1]

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط أن للسلطان ولاية تزويج المرأة، في حال عدم وجود الولي الذي له حق التزويج مثل: الأب أو الجد أو من لهم حق الولاية على المرأة، وفي حالة عضل[2] الولي الأقرب، فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد، كما لو جُن الولي أو مات، وفي حال عضل جميع الأولياء، فإن الولاية تنتقل إلى السلطان أو من ينوب عنه؛ لأن عضل الفتاة ومنعها من التزوج من الكفء فيه إيقاع الظلم عليها والسلطان ومن ينوب عنه مكلف برفع الظلم، فيملك الولاية في تزويجها؛ لأن ولايته عامة على الجميع.[3]

الفرع الثّاني: أدلة الضَّابط.

عن عَائِشَةَ أم المؤمنين–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ".[4]

وجه الدلالة: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل السلطان يقوم مقام الولي، لمن لا ولي له، لأن السلطان يملك ولاية عامة. [5]

---

(1) ابن قدامة، المغني (26/7).

(2) العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحدٍ منهما فى صاحبه.

أنظر: ابن قدامة، المغني (383/9)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (75/8).

(3) المغني، ابن قدامة (376/9)، الكافي في فقه الإمام أحمد (13/3).

(4) احمد بن حنبل، مسند أحمد (40/ 243)، رقم الحديث: 24205، سبق تخريجه.

(5) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع، (170/20).

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

1. السلطان يلي نكاح الكافرة التي لا ولي لها؛ لأن ولايته عامة عليهم.[1]
2. إذا تقدم رجل لخطبة فتاة، ولم يكن لها ولي فالسلطان أو من ينوب عنه يكون ولياً لها.[2]
3. في حل عضل الولي موليته من الزواج من كفء، فإن للسلطان ولاية تزويجها، حتى لا تفوت المصلحة عليها.[3]
4. إذا غاب الولي في مكان لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عليه، فإن ولاية تنتقل إلى الولي الأبعد، ولا تنتقل إلى السلطان.[4]

---

(1) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (12/3).

(2) محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق: عبد العزيز زيد الرومي وآخرون، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، (649).

(3) ابن قدامة، المغني (31/7).

(4) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (57/5)، البهوتي، كشاف القناع (278/11).

الفصل الثاني

الضوابط المتعلقة بانحلال عقد الزواج، وفيه ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضوابط في الطلاق.

المبحث الثاني: ضوابط في الرجعة والإيلاء.

المبحث الثالث: ضوابط في الخلع.

المبحث الرابع: ضوابط في الظهار.

المبحث الخامس: ضوابط في العدة.

المبحث السادس: ضوابط في المهر والقسم.

المبحث الأول

ضوابط في الطلاق. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: من زال عقله لسبب يعذر فيه، فلا يصح طلاقه.

المطلب الثاني: الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال.

المطلب الثالث: طلاق البدع يقع.

المطلب الرابع: من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه.

المطلب الخامس: من أبان امرأته في مرض موته بغير رضاها وهي ممن ترثه ثم مات عنها وهي في العدة أو بعد العدة ما لم تتزوج، فإنها ترث.

المطلب السادس: كلّ من علق الطلاق على شرط لم يقع دون وجوده.

المطلب الأول: من زال عقله لسبب يعذر فيه، فلا يصح طلاقه.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

1. الطلاق لا يصح إلا من زوج، ولو مميز يعقلهُ.[2]

2. من تناول شيئاً يزيل العقل ولم يكن يعلم أنه يزيله، فإن طلاقه لا يقع[3].

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط أنه من زال عقله لسبب يعذر فيه، مثل المجنون والمعتوه، والنائم والمغمى عليه، ومن شرب دواء أذهب عقله غير عامد، أو شرب خمراً مكرهاً، أو أكره لإيقاع الطلاق، ولا يكون الإكراه إلا ممن يملك إيقاعه، وأن يغلب على الظن وقوع ما هدد به وعجزه عن دفعه، فإن طلاقه لا يقع؛ لأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل، أما إذا زال عقله لسبب لا يعذر فيه، كأن يشرب خمراً عامداً أو دواءً مذهباً للعقل، أو يشرب مادة مخدرة متعمداً، فإن طلاقه يقع.[4]

---

(1) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (419).

(2) الفتوحي، منتهى الأرادات (139/2–140).

(3) الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/4).

(4) البهوتي، كشاف القناع (184/12)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (419)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (322/5)، ابن قدامة، المغني، (378/7)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (441)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (381/5)، الفتوحي، منتهى الأرادات (139/2).

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

1. إن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق».[1]

وجه الدلالة: ذكر النبي ﷺ هذه الأصناف وأنها غير محاسبة بتصرفاتها، ويقاس عليهم غيرهم ممن يشتركون معهم في علة زوال العقل دون تعمد؛ لأن تصرفات الحالات الثلاث التي ذكرها النبي ﷺ خارجة عن إرادتهم.[2]

2. من المعقول: أن الطلاق قول يزيل الملك عن الزوج، فاعتبر له العقل مثل البيع، فإذا زال عقله لسبب خارج عن إرادته، كأن أصبح مجنوناً أو أكره على شرب الخمر، فإن طلاقه لا يقع، أما إذا زال عقله بسببه، كأن شرب خمراً أو زال عقله بسكر عامداً، فإن طلاقه يقع.[3]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. من تخدر بنبتة زراعية ولم يكن يعلم انها مخدرة، وأدى هذا التخدير لذهاب عقله، فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه معذور في ذهاب عقله.[4]

2. إذا طلق الرجل زوجته وهو نائم فإن طلاقه لا يقع.[5]

---

(1) أبو داوود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت 275هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤط– محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى/ 2009م، (455/6)، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند (188/2): اخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (5269)، واسناده صحيح.

(2) ابن قدامة، المغني، (378/7)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (441).

(3) ابن قدامة، المغني، (345/10). ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد (334)، الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/4)، الفتوحي، منتهى الأرادات (139/2).

(4) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (419).

(5) ابن قدامة، المغني (378/7)، الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/4).

3. لا يقع طلاق من شرب دواءً أو أي شرابٍ آخر يُزيلُ العقل، وهو لا يعلم ذلك.[1]

4. لا يقع طلاق من أكره على شرب الخمر.[2]

(1) الفتوحي، منتهى الأرادات (139/2).

(2) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (441)، البهوتي، كشاف القناع (183/12).

المطلب الثاني: الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال.[1]

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

1. الطلاق لا يقع إلا بلفظ الطلاق أو السراح أو الفراق [2].
2. لا يقع الطلاق بكنايةٍ ولو ظاهراً، إلا بنيةٍ مقارنةٍ للفظ.[3]

الفرع الثاني: معنى مفردات الضابط.

الكناية لغة: هو لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له، وقل استعماله فيه واستتر، فلا يَذكر اللفظ الموضوع له في اللغة[4].

الكناية اصطلاحاً: أن يذكر الفظ الدال على شيء لغةً، ويُريد به المتكلم غير المذكر، لملازمة بينهما وجاورة خاصة.[5]

الفرع الثالث: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط أن الطلاق إما أن يكون بلفظ ظاهر لا يحتاج إلى نية، ولو قال قائله لم أقصد به الطلاق؛ لأنه لا يحتمل غيره، فيقع الطلاق دون الحاجة إلى معرفة نية قائله، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق، وإما أن يكون الطلاق بلفظ غير ظاهر أو أن يكون كناية، فإن هذا اللفظ بحاجة إلى نية لتأكده،

---

(1) ابن قدامة، المغني (397/7).

(2) ابن قدامة، المغني (385/7)، ابن عقيل، التذكرة في الفقه، (253).

(3) الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد (146/4).

(4) مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار، مجموعة اللغة العربية بالقاهرة، ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص (802/2).

(5) السمر قندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، (ت ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، (394).

فالكنايات تدخل في الطلاق، مثل: أن يقول الرجل لزوجته: اعتدي، فلا يقع الطلاق إلا إذا نوى به الطلاق أو كان جواباً على طلبها الطلاق، ويقع الطلاق بالكناية الظاهرة بدلالة الحال، كحالة خصومة وغضب وجواب لسؤالها فيقع الطلاق ولو بلا نية، فلو ادعى في مثل هذه الأحوال أنه لم يرد الطلاق وأراد غيره يقبل منه ديانةً ولا يقبل منه حكماً[1].

الفرع الرابع: أدلة الضابط

1. قوله تعالى-: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229].
2. وقوله -تعالى-: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ [الطلاق: 1]

وجه الدلالة: دلت الآية أن اللفظ الطلاق وما اشتق منه، صريح في الطلاق، ولا يحتاج إلى نية، لأنه لفظ موضوع على الخصوص للطلاق، فلا يفهم منه عند إطلاقه إلا الطلاق.[2]

3. لفظ الطلاق لفظ صريح لا يحتاج إلى نية أم غيره من الألفاظ غير الصريحة بالطلاق، لا يمكن معرفة المراد منها إلا بمعرفة نية قائلها.[3]
4. الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلا تكفي النية في الطلاق؛ لأن الطلاق إزالة ملك النكاح، وإزالة الملك لا تكفي بها النية، مثل البيع والهبة.[4]

---

(1) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (421)، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (338)، الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (11/4)، ابن قدامة، المغني (619/13)، ابن قدامة، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (459).

(2) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (395/5).

(3) ابن قدامة، عمدة الفقه (104)، ابن قدامة، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (459).

(4) ابن قدامة، المغني (385/7).

الفرع الخامس: تطبيقات الضابط.

1. إذا كانت العصمة في يد الزوجة، وقالت الزوجة للزوج: طلقت نفسي منك، فإنها تقع طلقة دون الحاجة إلى نية.[1]
2. إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ علي حرام أو أنتِ علي كالدم أو كالميتة، أو اذهبي إلى بيت أهلك، فإنه لا يقع طلاقه إلا إذا نوى به الطلاق.[2]
3. إذا قال الزوج لزوجته أنتِ علي كظهر أمي، ينوي بها الطلاق لم يقع؛ لأنه لفظ خاص بالظهار.[3]
4. إذا قيل للرجل: هل طلقت زوجتك؟ فقال: نعم، وقع الطلاق، أو قيل له: الك زوجة؟ فقال: طلقتها، وقع الطلاق.[4]
5. إذا طلق الأعجمي زوجته بلفظ الطلاق، الذي لا يستخدم في لغتهم إلا لطلاق، وقع به الطلاق دون الحاجة إلى نية؛ لأن هذا اللفظ موضوع للطلاق بلغتهم، فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية.[5]
6. إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، ونوى به طلقة واحدة، فإنه يقع ثلاثاً؛ لأن لفظ الطلاق ظاهر لا يحتمل غيره.[6]
7. إذا نوى الزوج الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به، فإنه لا يقع.[7]

---

(1) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (422)، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (338).
(2) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (422).
(3) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (422)، ابن عقيل، التذكرة في الفقه، (263).
(4) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (423).
(5) ابن قدامة، المغني، (388/7).
(6) الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (9/4–11)، الفتوحي، منتهى الأرادات (146/2).
(7) ابن قدامة، المغني، (385/7).

8. الحلف بالطلاق من كنايات الطلاق، فإن قال الرجل لزوجته: علي الطلاق لا تذهبي إلى السوق، فإنه كناية في الطلاق فلا يقع الطلاق إلا إذا نوى.[1]

(1) البهوتي، كشاف القناع، (12/ 332).

المطلب الثالث: طلاق البدعة يقع.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: معنى مفردات الضابط.

طلاق البدعة: أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض، أو في طهر أصابها فيه.[2]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

أباح الشرع الطلاق بصفة معينة وفي وقت محدد، والأصل فيمن أراد أن يطلق زوجته أن يطلقها في طهرٍ لم يمسها أو أن يطلقها وهي حامل؛ لأن عدة الحامل تنقضي بالوضع، فإن طلاقها وهي حامل لا يزيد ذلك في مدة العدة، أو قبل الدخول، لكن إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض أو في طهرٍ مسها فيه، فإن طلاقه يقع وإن كان حراماً، فبين هذا الضابط أن الطلاق البدعي المخالف للسنة النبوية يقع طلاقاً صحيحاً ويترتب عليه أثار الطلاق السني.[3]

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

1. قول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة حثت الأزواج الذين يريدون أن يطلقوا زوجاتهم، أن يطلقوهم في وقت العدة لا قبلها، حتى تشرع المرأة في العدة بعد الطلاق بدون فاصل؛ لأن التطليق في غير وقت العدة يلحق الضرر بالزوجة من خلال تطويل وقت العدة.[4]

---

(1) ابن قدامة، المغني (366/7).

(2) ابن قدامة، المغني (366/7)، الفتوحي، منتهى الأرادات، (141/2).

(3) ابن قدامة، المغني (364/7)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (107/3)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (235/8).

(4) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (372/5–371).

2. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.[1]

وجه الدلالة: إن النبي– صلى الله عليه وسلم– أمر ابن عمر أن يراجع زوجته، وأن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، دليل على حرمة الطلاق في الحيض، ولأن طلاقه لها وهي حائض يضر بها؛ لأن طلاقها وهي حائض يطيل مدة العدة.[2]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض، فإنه طلاق بدعي ويقع الطلاق.[3]
2. إذا طلق الرجل زوجته في طهرٍ مسها فيه فإنه طلاق بدعي ويقع الطلاق.[4]
3. إذا طلق الرجل زوجته وهي صغيرة أو يائسة من الحيض، فإن الطلاق يقع ولا يكون بدعياً.[5]
4. إن قال لزوجته: أنت طالق للبدعة وهي في طهر لم يصبها فيها، لم يقع الطلاق، حتى يصيبها أو تحيض.[6]

---

(1) البخاري، صحيح البخاري (41/7) رقم الحديث: 5251، مسلم، صحيح مسلم (1093/2) رقم الحديث:1471.

(2) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (107/3)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (372/5)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (270/8).

(3) البهوتي، كشاف القناع (199/12)، الفتوحي، منتهى الأرادات، (141/2).

(4) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (379/5)، البهوتي، كشاف القناع (199/12)

(5) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (270/8)، مرعي الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب (260).

(6) الخرقي، مختصر الخرقى (110).

5. إن علق طلاقها بقدوم زيد من السفر فقدم وهي حائض، فإن طلقها يقع للبدعة.[1]

6. إذ طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، أو في طهر واحد، فإنه طلاق بدعي ويقع.[2]

(1) ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (6/4).

(2) الفتوحي، منتهى الأرادات (141/2–142)، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (8/4–9).

المطلب الرابع: من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن[1] موته أو طلاقه.[2]

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: ألفاظ الضابط.

الأصل تحريم النكاح على زوجة المفقود فلا تزول الحرمة إلا بيقين.[3]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

الغائب عن زوجته، له حالان:

الأول: أن يغيب عن أهله في حالة لا يغلب عليها الهلاك، مثل أن يسافر إلى بلد معين، فهذا الغائب لا تقسم أمواله ولا تنكح زوجاته، وينتظر مدة لا يتصور بقاؤه، وهي انتظار تسعين سنة من يوم ولادته.[4]

الثاني: أن يغيب في حالة يغلب عليه الهلاك، كأن يفقد في الحرب، أو أن يكسر المركب ويغرق في البحر، فهذا لا تقسم أمواله ولا تنكح زوجاته حتى مضي أربع سنوات، وهي أَقصى مدة للحمل، وأربعة أشهر وعشرة أيام، عدة الوفاة.[5]

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

من المعقول: "إنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاع خبره، وجب الحكم بموته، كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك".[6]

---

(1) المقصود بالتيقن هنا: انتظار تسعن سنة من يوم ولادته إذا كان ظاهر غيبته السلامة، وانتظار أربعة سنوات إذا كان ظاهر غيبته السلامة، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (7/335-336).

(2) ابن قدامة، المغني (8/130).

(3) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (9/186).

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7-335).

(5) ابن عقيل، التذكرة في الفقه، (272)، ابن قدامة، المغني (8/130-133)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7-336).

(6) ابن قدامة، المغني (8/ 131).

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا تزوجت زوجة المفقود وقدم الأول (المفقود) قبل وطء الثاني، فهي للأول؛ لأن بقدومه بطل عقد الثاني، أما أن دخل بها الثاني وقدم الأول، فإنها تخير بين البقاء مع الثاني، أو أن ترجع للأول (المفقود).[1]
2. إذا غاب الزوج عن زوجته، في تجارة أو سفر وما شابه ذلك، وكانت تصل أخباره إليهم، فلا يفرق بينهم لأجل الغيبة.[2]
3. إذا غاب وقطع خبره، في ظروف لا يغلب عليها الهلاك، مثل: أن يسافر إلى بلد معين ثم تنقطع أخباره، فلا تنكح زوجاته، حتى يتيقن وفاته.[3]
4. الغائب في ظروف يغلب عليها الهلاك، مثل: الذي يفقد في المعركة أو تسقط به الطائرة، أو تغرق به السفينة ولا يعرف ابقي حياً أو ميتاً، فإن زوجاته تتربص أربع سنوات وأربعة أشهر وعشرة أيام.[4]
5. زوجة الأسير لا تنكح غيره حتى تتيقن وفاته؛ لأنه ليس بمفقود.[5]
6. إذا تزوجت زوجة المفقود في مدة لا يجب أن تتزوج فيها، فإن نكاحها باطل.[6]
7. إذا غاب رجل عن زوجته، فشهد ثقات على وفاته، فإنه يجوز لها تتزوج غيره، بعد أن تعتد للوفاة.[7]

---

(1) البهوتي، الروض المقنع بشرح زاد المستنقع، (266/3)، ابن قدامة، المغني (133/8).
(2) ابن عقيل، التذكرة في الفقه (272)، ابن قدامة، المغني (130/8).
(3) ابن عقيل، التذكرة في الفقه (272)، ابن قدامة، المغني (130/8).
(4) ابن عقيل، التذكرة في الفقه (272)، ابن قدامة، المغني (130/8).
(5) ابن قدامة، المغني (130/8).
(6) ابن قدامة، المغني (137/8).
(7) ابن قدامة، المغني (139/8).

المطلب الخامس: من أبان امرأته في مرض موته بغير رضاها وهي ممن ترثه ثم مات عنها وهي في العدة أو بعد العدة ما لم تتزوج، فإنها ترث[1].

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

1. الفرقة من قبل الزوجة في مرض الموت، لا تستحق بها الزوجة الميراث.[2]
2. من أبان زوجته في صحته لم يتوارثا.[3]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط أنه من طلق زوجته طلاقاً بائناً[4]، وهو في مرض موته[5]، وبغير رضا زوجته ترثه إذا مات، فإن الشريعة الإسلامية، تعامله بخلاف مقصده، فإن طلاقه لزوجته وهو في مرض موته، يؤدي لحرمانها من الميراث، فجعلتها الشريعة ترث في حالة طلقت في مرض الموت بغير رضاها، ما دامت في العدة أو بعد العدة ما لم تتزوج.[6]

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: 17–20]

---

(1) محمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (301)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (461).

(2) محمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (301).

(3) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (500).

(4) الطلاق البائن: هو الطلاق الذي لا يحق للزوج أن يراجع زوجته فيه، ولو بعقد جديد، حتى تنكح زوجً غيره.

(5) مرض الموت: هو المرض الذي يؤدي إلى الوفاة ويكن متصلاً بها.

(6) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (461)، محمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (301)، ابن قدامة، المغني (504/2).

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– عاقبَ أصحاب القرية بخلاف مقصدهم، عندما قرروا منع الصدقات، لأنهم قصدوا منع الصدقات عن مستحقيها، وكذلك في طلاق المريض مرض الموت؛ لأن قصده فاسدٌ، فاقتضت الحكمة أن تعامله بخلاف مقصده، كمن قتل مورثه لاستعجال الميراث، فإن الشرع عاقبه بالحرمان.[1]

2. من المعقول: إن طلاق الرجل لزوجته في مرض موته، هو إقرار يبطل به حق الغير، فلم يقبل منه، كما لو أقر بمالها.[2]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا خالعت الزوجة زوجها في مرض موته، لم ترثه لا في العدة ولا بعد العدة؛ لأن الفرقة جاءت من طرفها.[3]

2. إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها طلاقً رجعياً، ثم مرض في عدتها، ثم توفي بعد انقضاء عدتها، فإنها لا ترثه؛ لأن طلاقه طلاق صحة.[4]

3. من طلق إمرته طلاقاً بائناً، ثم توفي بعدها مباشرة بغرق، أو سقوط من علو، فإنها لا ترثه، لأنه لم يطلقها في مرض موته.[5]

---

(1) ابن قدامة، المغني (504/2)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (461/2).

(2) ابن قدامة، المغني (397/6).

(3) محمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (301)، ابن قدامة، المغني (398/6).

(4) ابن قدامة، المغني (397/6).

(5) الدجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، (٦٦٤ هـ – ٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، (303)، المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (58/8).

4. من ابان امرأته في مرض غير المخوف[1]، ثم مات بعد ذلك، فإنها لا ترثه، وكذلك لا ترثه إن ابانها في مرضه المخوف ولم يمت.[2]

الفرع الخامس: استثناءات الضابط:

من تزوج في مرض موته امرأة مضارةً لينقص إرث غيرها، فإنها ترثه.[3]

(1) بمعنى المرض الذي لا يؤدي إلى الوفاة غالباً.

(2) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (500).

(3) الفتوحي، منتهى الارادات (50/2).

المطلب السادس: كلّ من علّق الطّلاق على شرطلم يقع دون وجوده.[1]

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

1. إذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجوده.[2]

2. تعليق الطلاق على شرط هو إيقاع عند ذلك الشرط.[3]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط، أن كل من علق طلاقه على صفة معينة أو شرط معين، فإن طلاقه لا يتحقق إلا بوجود ذلك الشرط، وسواء كان الشرط موجوداً أو غير موجود، وإن علق الطلاق على أكثر من شرط، وقع بكل شرط يتحقق، طلقة، سواء اجتمعن بشيء واحد، أو كانت متفرقة.[4]

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

1. قوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: 1].

وجه الدلالة: أن المسلمين مطالبون بالإيفاء بالعقود، وأن تعليق وقوع الطلاق على صفة أو شرط، يعتبر من ضمن العقود التي أمرنا الله عزو جل بالإيفاء بها. [5]

2. ما رواه عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا "[6].

---

(1) ابن قدامة، المغني (594/9).

(2) البهوتي، كشاف القناع (294/12).

(3) البهوتي، كشاف القناع (293/12).

(4) ابن قدامة، المغني (440/7)، البهوتي، كشاف القناع (157/12).

(5) الطبري، جامع البيان، (9/ 447)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (11/ 163).

(6) البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي (406/7)، قال الألباني: حديث حسن صحيح، أرواء الغليل (1419).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة، على وجوب التزام المسلمين بشروطهم، ما دامت هذا الشروط لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، فمن ضمن الأمور التي يمكن وضع الشروط لها، هو الطلاق، فمتى علق الطلاق على شرط أو صفة وتحققت، فإن الطلاق يقع.[1]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إن قال لزوجته: إذا ولدت بنتاً فأنت طالق، وإن ولدت سمراء فأنت طالق، فولدت بنتاً سمراء، فإنها تطلق طلقتين.[2]
2. لا يضر الفصل بين الشرط وحكمه، إن كان الكلام منتظماً، مثل أن يقول: أنتِ طالق يا زانية إن خرجتِ من المنزل؛ لأن ذلك الفصل لا يعد فصلاً عرفاً.[3]
3. إن قال لزوجته: إن شئتِ فأنت طالق، لم تطلق؛ لأنه تمليك لها بالطلاق.[4]
4. إن قال لزوجته: إن أعطيتني القميص الأزرق فأنت طالق، فأعطته القميص الأحمر، لم تطلق، لاختلاف الصفة.[5]
5. إن قال لزوجته: متى اعطيتني ألف دينار، فأنت طالق، فيقع الطلاق إذا حققت الشرط، وهو إعطاؤه الف دينار.[6]

---

(1) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (126/3).

(2) مرعي الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس (296/2)، ابن قدامة، المغني (440/7).

(3) الفتوحي، "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، ت972هـ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (445/2)، البهوتي، كشاف القناع (333/12).

(4) ابن قدامة، المغني (434/7)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (434/8)، الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (ت ١٠٨٨ هـ)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (220/5).

(5) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (207/8)، البهوتي، كشاف القناع (158/12).

(6) ابن قدامة، المغني (341/7)، البهوتي، كشاف القناع (159/12).

6. إن قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق ثم قال لها : (أنت طالق) فإن كانت مدخولاً بها طلقت منه اثنتين؛ لأن الطلقة الأولى تقع بالمباشرة، وتقع الثانية بالصفة، وإن لم يكن مدخولاً بها، فإنها تطلق طلقة واحدة؛ لأنها بالطلقة الواحدة تبين من زوجها، فلا عدة لها، ولا يقع الطلاق على البائن.[1]

7. إن قال لزوجته: إن حضتِ فأنت طالق، فيقع الطلاق حين ترى الدم إن تبين حيضاً.[2]

الفرع الخامس: استثناءات الضابط:

1. إن قال لزوجته: إن قلبت هذا الحجر ذهباً، فأنت طالق لم يقع الطلاق؛ لأن الطلاق المعلق على شرط مستحيل لا يقع.[3]

2. إن قال لزوجته: أنت طالق يوم أمس، لم تطلق؛ لأنه لا يمكن وقوع الطلاق فيه.[4]

3. إن قال بعد تعليق الطلاق بشرط: عجلت ما علقته، لم يتعجل، أو قال: أوقعته، لم يقع؛ لأنه حكم شرعي لا يمكنه تغييره، وإن أراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة المعلقة، وقع بها.[5]

---

(1) ابن قدامة، المغني (430/7)، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)، (403)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية – الرياض، الفتوحي، منتهى الأرادات (165/2).

(2) مرعي الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (299/2)، الفتوحي، منتهى الأرادات (162/2).

(3) ابن قدامة، المغني (429/7)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (379/5).

(4) ابن قدامة، المغني (429/7).

(5) البهوتي، كشاف القناع (297/12).

المبحث الثاني

ضوابط الرجعة والإيلاء . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرجعية حكمها حكم الزوجية.

المطلب الثاني: الزوج الذي صح طلاقه ويمينه عند الحاكم، صح ايلاؤه.

المطلب الأول: الرجعية حكمها حكم الزوجة.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: معنى ألفاظ الضابط.

الرجعة: هي إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.[2]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول بها أو الخلوة الصحيحة، أقل من ثلاث تطليقات، فلهُ عليه الرجعة ما دامت في العدة، فتعامل معاملة الزوجة، ولا يشترط الإشهاد، ويتوارثان فيما بينها، ولها أن تتشرف وتتزين له، ولهُ السفر والخلوة بها، وله وطؤها ويحصل بهِ رجعتها نوى الرجعة بهِ أو لم ينوِ، ولا تحصل الرجعة بالخلوة الصحيحة، وتصح الرجعة بعد أن تطهر من ثلاث ما لم تغتسل، وإن كانت العدة بوضع الحمل، فوضعت ولداً، وبقي معها آخر: فله رجعتها قبل وضعه، ولا تصح رجعة المرتدة، وتجب لها النفقة، ويقع عليها الطلاق والإيلاء والظهار واللعان، ويحق للزوج أن يرجعها، بغير ولي ولا مهر ولا شهود، فإن انقضت عدتها ولم يراجعها بانت، ولم تحل إلا بنكاح جديد، وتعود إليه على ما بقي من طلاق، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله.[3]

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

1. قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]

---

(1) ابن قدامة، المغني (314/3)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (313/2).

(2) البهوتي، كشاف القناع (402/12)، ابن قدامة، عمدة الفقه (105)

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/–150–160)، الخرقي، مختصر الخرقى (113)، ابن حمدان، الرعاية الصغرى في الفقه (105/2)، الفتوحي، منتهى الأرادات (179/2).

وجه الدلالة: أن المرأة المعتدة من نكاح صحيح، ولم ينفسح نكاحها، ولم يكمل عدة طلاقها، ولم يطلقها بعوض، كان له عليها الرجعة، فقوله:(وبعولتهن) أي ازوأجهن بمعنى أن الزوجية لا زالت قائمة–، فجعل حق الرجعة لهم.[1]

2. قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعرُوف﴾ [الطلاق: 2].

وجه الدلالة: الآية خاطبت الأزواج بالأمر؛ لأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فاعتبرت كالمرأة التي في صلب النكاح، فالرجل إذا طلق زوجته طلقة واحدة أو اثنتين، فإنه إن شاء أمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان.[2]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. يملك الزوج أن يلحق بزوجته الرجعية، طلاقاً وظهاراً وإيلاءً.[3]
2. يملك الزوج إمساك زوجته الرجعية بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا مهر جديد.[4]
3. للزوج الخلوة مع الرجعية والسفر معها ووطؤها.[5]
4. يبقى حق التوارث موجوداً بين الزوجين خلال فترة الرجعية.[6]
5. تحصل الرجعة بوطء الزوجة الرجعية سواء نوى بذلك الرجعة أو لم ينوِ.[7]

---

(1) ابن قدامة، المغني (519/7)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (147/3).

(2) ابن قدامة، المغني (519/7)، ابن جرير، تفسير ابن جرير (40/23).

(3) ابن قدامة، المغني (394/6)، ابن قدامة، عمدة الفقه (105).

(4) ابن قدامة، المغني (394/6)، ابن قدامة، عمدة الفقه (105)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (148/3)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (474/8).

(5) ابن قدامة، عمدة الفقه، (105)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (148/3).

(6) ابن قدامة، المغني (519/7)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (474/8).

(7) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (154/9).

المطلب الثاني: الزوج الذي صح طلاقه وصح يمينه عند الحاكم، صح ايلاؤه.(1)

وفيه خمسة فروع:

الفروع الأوّل: معنى ألفاظ الضابط.

الإيلاء: حلف زوج قادر على الجماع، على ترك وطء زوجته الممكن جماعها، في قبلٍ أبداً أو فوق أربعة أشهر.[2]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط أن الإيلاء يصح من الزوج المكلف الذي يصح يمينه عند الحاكم، وصفة الإيلاء أن يحلف الزوج بالله –تعالى– أو بصفة من صفاته على أن لا يجامع زوجته في قبلها وهو يمين محرم؛ لأنه يحصل الضرر به، فلو حلف الزوج على أن لا يطأ زوجته في دبرها، لا يكون ذلك إيلاءً، وأن يكون من زوج يمكنه الجماع، فإما العاجز عن الوطء فلا يصح إيلاؤه، وأن يحلف على الإيلاء مدة تزيد على أربعة شهور، وللإيلاء خمسة شروط:

1. أن يحلف بالله –تعالى– أو بإحدى صفاته.
2. أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.
3. أن يحلف على ترك الوطء في الفرج.
4. أن يكون المحلوف عليه امرأة.
5. أن تكون زوجته المحلوف عليها ممكن جماعها [3].

---

(1) ابن قدامة، المغني (549/7)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (531/8)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (155/3)، الفتوحي، منتهى الأرادات (183/2).

(2) ابن قدامة، المغني (536/7).

(3) ابن قدامة، المغني (5/11–22)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (155/3)، البهوتي، كشاف القناع (439/12)، الفتوحي، منتهى الأرادات، (183/2).

الفرع الثّالث: أدلة الضّابط.

1. قول الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: 226]

وجه الدلالة: بينت الآية أن كل من حلف بالله –عز وجل– على عدم وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فهو مول.[1]

2. عَنْ نَافِعٍ –رضي الله عنه– أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.»[2]

وجه الدلالة: إنه بعد انتهاء مدة الإيلاء، فإن الزوج لا يحل له إلا أن يمسك بالمعروف، أو أن يطلق زوجته.

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. لا يصح إيلاء الصبي أو المجنون؛ لأنه لا يصح طلاقه ولا يمينه عند الحاكم.[3]
2. إذا كانت المدة التي حلف عليها تقل عن أربعة أشهر فإن إيلاءه لا يصح[4].
3. يصح الإيلاء من العبد كما يصح من الحر.[5]
4. لا يصح إيلاء من حلف على أن لا يطأ زوجته في الدبر؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه[6].
5. يصح الإيلاء من الزوجة الذمية كما يصح من المسلمة.[7]

---

(1) محمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (303)، ابن عقبل، التذكرة في الفقه، (260)، ابن قدامة، المغني (173/7).

(2) البخاري، صحيح البخاري (50/7).

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (157/3)، ابن قدامة المقنع في فقه الإمام أحمد (363)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (531/8).

(4) ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد (363)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (183/2–184).

(5) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (533/8).

(6) ابن قدامة، المغني (547/7)، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد (360).

(7) ابن قدامة، المغني (548/7).

6. يصح إيلاء الذمي إذا تقاضوا إلينا ويلزمه ما يلزم المسلم.[1]

7. يصح الإيلاء من السجين؛ لأنه عارض يرجى زواله.[2]

الفرع الخامس: استثناءات الضابط

لا يصح إيلاء المجبوب؛ لأنه عاجز عن الوطء، مع أنه يصح يمينه عند الحاكم ويصح طلاقه.[3]

(1)ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (155/3)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (530/8).

(2) الفتوحي، منتهى الأرادات (183/2).

(3) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (162/9)، البهوتي، كشاف القناع (450/12)، أبو خطاب، الكلوذاني الهداية على مذهب الإمام أحمد (466).

المبحث الثالث

ضوابط الخلع وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا صحت الصّيغة في الخلع، وصح العوض يقع الطلاق بالمسمّى.

المطلب الثّاني: الخلع بسبب عضل الزوج باطل.

المطلب الثالث: الفرقة بلفظ صريح بالخلع فسخا.

المطلب الرابع: يصح الخلع من كل من صح طلاقه ما لم يقع بلفظ صريح بالخلع.

المطلب الأول: إذا صحت الصّيغة في الخلع، وصح العوض يقع الطلاق بالمسمّى.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

لا يفسد الخلع بفساد العوض.[2]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

الخلع لغة: من خلع الرجل لثوبه، وخلع السلطان واليه أو عزله.[3]

الخلع اصطلاحاً: وهو أن يفارق الزوج زوجته، مقابل عوض تدفعه الزوجة للزوج.[4]

بين هذا الضابط أنه إذا وقع الخلع بين الزوجين ووافق الإيجاب (من الزوج أو وكيله)، القبول (من المرأة أو من يقوم مقامها)، وكانت الصيغة في الخلع صحيحة، وكان العوض صحيحاً، بأن كان مالاً متمولاً طاهراً معلوماً ومقدوراً على التسليم، وبغض النظر إن كان مالاً أو منفعة أو دَيناً، فإن توفرت هذه الشروط في الخلع، فإن الخلع يقع بما اتفق عليه الزوجان.[5]

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي

---

(1) مرعي الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (256/2).

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (62/3).

(3) ابن منظور، لسان العرب (76/8)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (209/2).

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (95/3)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع، (5/22)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (382/8).

(5) ابن قائد، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (204/4)، البعلي، كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات (631/2).

الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة إذا كرهت زوجها، وتخشى أن بقيت معه أن يؤدي ذلك إلى مخالفة أمر الله –عز وجل– فيحق لها أن تطلب فراق زوجها بالخلع وتنهي الحياة الزوجية مقابل مال تدفعه لزوجها عوضاً عن الأضرار التي قد تلحقه نتيجة الفراق، فطلب النبي– صلى الله عليه وسلم– من امرأه ثابت بن قيس أن تفتدي نفسها منه بالمال.[2]

2. من المعقول: أن الخلع عقد معاوضة، يأخذ كل من الزوجين مقابِلً، لما أعطاه، فإن الزوج يقوم بتقديم المهر للزوجة، مقابل أن تقدم المرأة البضع للزوج، فإن أرادت الزوجة تقديم المهر أو بعض مالها مقابل أن تملك الزوجة نفسها فإن الخلع صحيح. [3]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إن قالت المرأة لزوجها: طلقني بألف، فطلقها، وقع الطلاق، فاستحق الزوج الألف.[4]
2. ان قالت الزوجة طلقني بألف، فطلقها بخمسمائة، وقع الخلع صحيحاً؛ لأن يجوز أن يسامح في حقه.[5]
3. إن قالت الزوجة لزوجها طلقني، ولك منزل بمواصفات معينة، فبان المنزل على غير الوصف أو كان به عيب، فإنه يخير بين أخذ قيمة الضرر، أو رد المنزل مع العيب، أو القبول بهِ مع وجود العيب.[6]

---

(1) البخاري، صحيح البخاري (47/7) رقم الحديث: (5273).
(2) ابن قدامة، المغني، (10/ 267).
(3) أبو يعلى، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (157/3)، ابن قدامة، المغني (324/7).
(4) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (181/8)، الفتوحي، منتهى الإرادات (134/2–135).
(5) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (195/8)، الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام أحمد (258/3–261).
(6) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (196/8)، الفتوحي، منتهى الإرادات (134/2–135).

4. يصح بذل العوض في الخلع من كل جائز التصرف، لأنه عقد معاوضة، فصح من كل جائز التصرف.[1]

5. إن تلف عوض الخلع قبل التسليم، فلا ينفسخ الخلع بتلفه، وللزوج أن يأخذ عوضه.[2]

(1) ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، (750/3).

(2) البهوتي، كشاف القناع (150/12).

المطلب الثّاني: الخلع بسبب عضل الزوج باطل.[1]

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

الخلع مع الإكراه باطل.[2]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط أن الزوج إذا تعمد عضل زوجته، واضرها بالضرب، والتضييق عليها، ومنعها من حقوقها، لأجل الخلع، فإن الخلع باطل، وتستحق الزوجة العوض الذي دفعته؛ لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق.[3]

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

1. قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]

وجه الدلالة: بينت الآية أنه لا يجوز للزوج عضل زوجته، أو أخذ مالها كرها، فإن عضل الزوجة أو ضربها أو التضييق عليها في حقوقها، ليأخذ من مالها بغير حق، فإن هذا باطل، ولا يكون خلعاً.[4]

2. قال –تعالى–: (وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)، [البقرة: 229] وهذا نص صريح في تحريم أخذ العوض إذ لم يخافا ألا يقيما حدود الله. ثم قال:

---

(1) ابن قدامة، المغني (327/7)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (291/5)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (384/8).

ملاحظة: لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية 1976م المطبق في بلادنا إلى أن الخلع مع الإكراه باطل، فالخلع إذا وقع بإيجاب الزوجة وقبول الزوج، فإنه يقع خلعً صحيحاً.

(2) ابن قدامة، المغني (327/7).

(3) ابن قدامة، المغني (327/7)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (11/22).

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (96/3)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (11/22).

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)، [البقرة: 229]، فدل بمفهومه على أن نفي الإثم لاحقٌ بهما إذا افتدت من غير خوف أو إكراه أو عضل، فيكون الخلع صحيحاً، ثم غلظ الله –سبحانه– في الوعيد فقال: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، [البقرة: 229].[1]

3. إن الزوجة عندما تطلب الخلع بسبب عضل وليها، أو منعه من حقوقها، فإن الزوجة تصبح مكرهة على الخلع، وفعل المكره لا ينسب إليه، ولا يعتد به شرعاً؛ لأنه خارج عن إرادته ورغبته.[2]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا عضل الرجل زوجته بإيذائه لها بغير حق، ومنعها من حقوقها ظلماً، حتى تفتدي نفسها منه بالخلع، فالخلع باطل.[3]
2. أن ضرب زوجته على نشوزها، وخالعت زوجها لذلك، صحَ الخلع.[4]
3. تبقى الزوجية على حالها، إن كانت الزوجة مكره على الخلع، بإن عضلها وليها، ويكون العوض مردود.[5]

الفرع الخامس: استثناءات الضَّابط.

1. إذا ضرب الزوج زوجته لسوء خلقها، ولا يريد بذلك أن تفتدي بمالها، فخالعته، صح الخلع؛ لأنه لم يعضلها ليأخذ العوض منها.[6]

---

(1) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع، (9/22).
(2) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (508)، ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، (435/4).
(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (96/3)، ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع (746/3).
(4) ابن قدامة، المغني (327/7)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (359/5).
(5) ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، (747/3).
(6) ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، (747/3)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (359/5).

2. إن أتت الزوجة بفاحشة، وعضلها زوجها لذلك حتى تفتدي نفسها منه، صح الخلع؛ لأنها متى زنت، فإنه لا يؤمن أن تأتي للزوج بولد من غير فراش الزوجية، فلا تقيم حدود الله في حق زوجها.[1]

(1) ابن قدامة، المغني (328/7)، ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، (748/3).

المطلب الثالث: الفرقة بلفظ صريح[1] بالخلع فسخٌ.[2]

وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط، أن للمرأة الحق بطلب الفرقة من الزوج على مالٍ تبذله، إن كرهت البقاء مع زوجها، فإن الفرقة الواقعة بين الزوجين بلفظ الخلع تقع فسخاً، ويصح الخلع بكل لغة من أهلها، ولا يصح الخلع المعلق على شرط، مثل أن يقول للزوجة: إن دفعتي لي كذا فقد خالعتك، ولا يترتب عليها إنقاص في عدد الطلقات وإن خالعها أكثر من ثلاث مراتٍ.[3]

الفرع الثاني: أدلة الضَّابط.

1. قوله الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: 229]

وجه الدلالة: إن المرأة في حال كرهت زوجها، سواء لخلقه أو دينه أو ضعفه، وخافت أن لا تؤدي حق الله فيه، فإنه يجوز لها أن تخالعه بعوض، تفتدي به نفسها منه.[4]

2. قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: 229]ثم قال ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: 229] ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230].

---

(1) ألفاظ الخلع الصريحة، مثل: خالعت، فسخت، فاديت.

أنظر: الفتوحي، منتهى الإرادات (132/2).

(2) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (414)، الخرقي، مختصر الخرقى (109)، ابن قدامة، المغني، (274/10)، الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام احمد(254/3)، الفتوحي، منتهى الارادات (132/2)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (394/8).

(3) الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام احمد(254/3–256)، الفتوحي، منتهى الارادات (132/2–135). ابن قدامة، المغني (329/7)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (414).

(4) ابن قدامة، المغني (323/7).

وجه الدلالة: بأن الخلع يقع فسخاً: أن الله –عزوجل–: ذكر تطليقتان، ثم ذكر الخلع بعدها، ثم ذكر تطليقة واحدة بعدها، ولو كان الخلع طلاقاً، لكان أربع، ولأنها فرقة خالية من التصريح في الطلاق، فتكون فسخاً مثل باقي الفسوخ.[1]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

1. لا يقع بالمعتدة من الخلع (بلفظ صريح بالخلع) طلاق، لأنها بالخلع تبين منه.[2]
2. يصح خُلع المحجور عليه لسفه إن وقع بلفظه وشروطه، ويلزم دفع العوض إلى وليه.[3]
3. يصح الخلع بكل لغةٍ تقع من أهلها.[4]
4. إذا خُولِع جزء من الزوجة، كيدها أو رجلها، لم يصح الخلع.[5]
5. الفرقة بلفظ الخلع لا تقع طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلقات من الزوج، وإن خالعها مائة مرة.[6]

---

(1) ابن قدامة، المغني (329/7).

(2) الخرقي، مختصر الخرقى (109)، محمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (291)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (394/8).

(3) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (414)، الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام أحمد (253/3).

(4) الفتوحي، منتهى الإرادات (132/2)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (394/8).

(5) الفتوحي، منتهى الارادات (132/2).

(6) ابن قدامة، المغني (329/7).

المطلب الرابع: يصح الخلع من كل من صح طلاقه ما لم يقع بلفظ صريح بالخلع.(1)

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط أن كل زوج صح منه الطلاق صح منه الخلع، فيصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل، أو مميزً، مختارً، لأن كل واحد من هؤلاء زوج صح طلاقه، فيصح خلعه؛ لأنه إن ملك الطلاق بغير عوض، فبالعوض أولى، ولا يقع الخلع من الزوج المجنون؛ لأنه لا يقع طلاقه، كما لا يقع من المكره، ولا يصح الخلع من غير الزوج.(2)

الفرع الثّاني: أدلة الضَّابط.

3. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما–: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.»(3).

وجه الدلالة: إن النبي –صلى الله عليه وسلم–: خاطب ثابت بن قيس وهو مكلف، ويملك إيقاع الطلاق على زوجته، فلو لم يكن مكلفاً ولا يملك إيقاع الطلاق لما أمره النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن يطلقها مقابل أن ترد عليه الحديقة.(4)

---

(1) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (414)، البهوتي، كشاف القناع (136/12)، الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام أحمد (253/3)، الفتوحي، منتهى الإرادات (132/2).

(2) البهوتي، كشاف القناع (136/12)، ابن قدامة، المغني (354/7)، ابن قاسم، حاشية الروض المربع لابن قاسم (464/6).

(3) البخاري، صحيح البخاري (47/7) رقم الحديث: (5273).

(4) ابن قدامة، المغني، (10/ 267)

4. إذا كان الزوج الذي يصح طلاقه، يملك الطلاق بغير عوض، فمن باب أولى أن يملك الخلع بعوض.[1]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

1. يصح أن يوكل الزوج الذي يملك الطلاق غيره في الخلع.[2]
2. يصح الخلع من السفيه؛ لأنه يصح طلاقه، ويلزم دفع العوض إلى وليه.[3]
3. لا يصح الخلع من الطفل أو المجنون؛ لأنهم ليسوا اهلاً للتصرف، فإن كانوا لا يملكون الطلاق، فيكون عدم ملك الخلع أولى.[4]
4. يصح الخلع من الذمي؛ لأنه يصح طلاقه.[5]
5. يصح الخلع من المريض مرض الموت، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة.[6]

الفرع الرابع: استثناءات الضابط.

يصح بذل العوض من كل زوجة جائزة التصرف في مالها، مع أنه لا يصح منها الطلاق إلا إذا وكلها الزوج به.[7]

---

(1) البهوتي، كشاف القناع (136/12).
(2) البهوتي، كشاف القناع (136/12)، الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام أحمد (253/3).
(3) ابن قدامة، المغني (354/7)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (414).
(4) المغني (354/7)، الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام أحمد (253/3).
(5) البهوتي، كشاف القناع (136/12).
(6) ابن قدامة، المغني (356/7)، الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام احمد (261/3).
(7) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (414).

المبحث الرابع: ضوابط الظهار.

المطلب الأوّل: يقع الظّهار من كل زوج صح طلاقه على زوجته غير البائن، بأن شُبِّهت بأنثى لم تكن حِلّاً للزّوج.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره[2].

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

الظهار: وهو أن يشبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه مؤبداً أو مؤقتاً، أو تشبيهه عضواً من أمرته بظهر (أو أي عضو آخر) من امرأة تحرم عليه.[3]

بين هذا الضابط أن كل من صح طلاقه صح ظهارة، فلا يقع الظهار من الصبي غير المميز ولا من المجنون، فكل من شبه زوجته، أو جزءاً منها بمن تحرم عليه على أبداً أو مؤقتاً، سواء بنسب أو رضاع أو حرمة مصاهرة، وسواء شبه بالظهر أو البطن أو الوجه، أو أي عضوٍ من الأعضاء التي لا تتبدل فإنه يعد ظهاراً، أما إذا شبه بالشعر أو الأظافر، وما شابه ذلك فإنه لا يعد ظهاراً.

وشروط الظهار المحرمة هي:

1. أن يكون الزوج ممن يصح طلاقه.
2. أن تكون المظاهر عليها زوجته.
3. أن يشبه امرأته أو عضو منها بظهر امرأة تحرم عليه أو ذَكر أو عضو منه.

---

(1) ابن قدامة، المغني (4/8)، ابن حمدان، الرعاية الصغرى في الفقه (1093/2).

(2) ابن قدامة، المغني (5/8).

(3) ابن قدامة، المغني (3/8)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (193/9).

4. أن يتلفظ بلفظ الظهار ولو بغير نية، وإن أتى بكناية فيجب عليه النية[1].

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 3]

وجه الدلالة: بينت الآية حرمة الظهار، وأنه منوط بالزوجات دون غيرهن، وأن الذي يوقع الظهار هو الزوج، مثل: أن يقول الزوج لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي.

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. يصح ظهار الزوج البالغ العاقل، مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً.[2]
2. لا يصح ظهار الصغير غير المميز، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم.[3]
3. يصح ظهار السكران بشراب محرم عامداً؛ لأن طلاقه يصح، أما إن كان قد سكر بدواء أو نحوه دون عمد، فإن ظهاره لا يقع.[4]
4. إذا شبهت الزوجة زوجها، برجل محرم عليها، كأن تقول: أنت علي كظهر أبي، فإنه لا يعد ظهاراً؛ لأن الظهار لا يصح إلا من الزوج.[5]

---

(1) ابن حمدان، الرعاية الصغرى في الفقه (1093/2)، محمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص306)، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (177/9)، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (83/4).

(2) ابن قدامة، المغني (4/8)، ابن حمدان الرعاية الصغرى في الفقه (1093/2).

(3) ابن حمدان، الرعاية الصغرى في الفقه (1093/2)، البهوتي، كشاف القناع (475/12)، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (83/4).

(4) البهوتي، كشاف القناع (475/12)، ابن قدامة، المغني (5/8).

(5) البهوتي، كشاف القناع (475/12)، ابن قدامة، الهداية على مذهب الإمام أحمد (470)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (200/9).

5. إذا شبه الزوج زوجته بعضو من الأعضاء غير الثابتة من امرأة تحرم عليه، مثل، أن يقول لزوجته: أنتِ علي كشعر أمي، أو ظفرها، فإنه لا يعد ظهاراً؛ لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة ولا يقع الطلاق بإضافته إليها.[1]

(1) ابن قدامة، المغني (11/8)، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (178/9).

المبحث الخامس: ضوابط العدة.

المطلب الأول: عدّة الحامل تنقضي بالوضع.

المطلب الثاني: عدة حرّة حائل لوفاة وإن لم يدخل بها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.

المطلب الأول: عدّة الحامل تنقضي بالوضع.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ألفاظ الضابط.

1. عِدَّةَ الحامِلِ وَضْعَ حَمْلِها. [2]
2. لا تنقضي عدة الحامل إلا بوضع كلِ الحمل.[3]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الجنين، سواء كانت المرأة حرة أو أمة، سواء كانت مطلقة طلاقً رجعياً أو طلاقاً بائناً، أو متوفى عنها زوجها، وتنتهي العدة بوضع الجنين حياً أو ميتاً، وهناك عدة شروط تشترط في انقضاء العدة بوضع الحمل وهي:

1. أن ينسب الولد للزوج، فإذا لم ينسب الولد للزوج، كأن كان الزوج صغيراً (أقل من عشرة سنوات)، أو كان مقطوع الذكر، فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل.
2. أن تضع المرأة الحامل، كل الحمل، فإذا وضعت بعضه سواء كان قليلاً أو كثيراً، فإن عدتها لا تنقضي، وإن كانت حاملاً باثنين، فإن عدتها لا تنقضي إلا بوضع الاثنين.
3. إذا أتت بولد دون ستة أشهر فإن عدتها لا تنقضي بالوضع؛ لأن الولد ليس منه يقيناً؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.[4]

الفرع الثّاني: أدلة الضَّابط.

1. قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]

---

(1) ابن قدامة، المغني (143/8).

(2) ابن قدامة، المغني، (6/ 240).

(3) البهوتي، كشاف القناع، (13/ 11)

(4) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع، (60/24)، ابن قدامة، المغني (143/8)، ابن عقيل، التذكرة في الفقه (268)، مرعي بن يوسف الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب (281)، البهوتي، كشاف القناع (530/12).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن عدة الحامل تنقضي بوضع حملها، سواء كانت المرأة الحامل أمة أو حرة، وسواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة، لعموم الآية القرآنية.

2. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ.»[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن عدة المرأة الحامل تنقضي بوضع الحمل، ويحق لها أن تتزوج بعد وضع الحمل.

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

1. إذا توفي الزوج وأمرأته حامل فإنها تعتد عدة حمل، سواء كانت في بداية الحمل، أو في آخره.[2]
2. إذا كانت المرأة حاملاً بأكثر من مولود، فإن عدتها لا تنقضي إلا بوضع جميع الحمل.[3]
3. يصح العقد على المرأة بمجرد الوضع؛ لأن عدتها تنقضي بوضع الحمل، ولكن يحرم أن يطؤها زوجها حتى تطهر من النفاس.[4]
4. إذا دخل الزوج بزوجته، وجاءت بمولود لأقل من ستة أشهر من وقت العدة، فإنها لا تعتد عدة الحمل؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وتعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.[5]
5. إذا أسقطت المرأة الحمل، وتبين أنه ولد، وليس علقة أو دماً، تنقضي عدة الحمل به.[6]

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (5320)، (57/7)، صحيح مسلم، رقم الحديث (1485).
(2) ابن قدامة، المغني (262/11).
(3) ابن عقيل، التذكرة في الفقه (268).
(4) التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (271/2).
(5) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (239/9).
(6) أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (501/11).

المطلب الثاني: عدة حرّة حائل لوفاة وإن لم يدخل بها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.[1]

وفيه اربعة فروع:

الفرع الأول: الفاظ الضابط.

عدة الحرة الحائل من الوفاة أربعة أشهر وعشر صغيرة كانت أو كبيرة.[2]

شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط أن عدة المرأة التي توفي عنها زوجها وهي غير حامل، مدخول بها أو غير مدخول بها، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها، وإن كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة، أو من ذوات الحيض أو آيسة من المحيض، فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً، والمراد بالعشرة، عشرة أيام مع لياليها؛ لأن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها [3].

الفرع الثّاني: أدلة الضَّابط.

1. قوله –تعالى–: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة: 234].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزوجة التي يتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً، لأن عدة الحمل تنقضي بالوضع كما بينا ذلك سابقاً.

2. قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(1) ابن قدامة، المغني (115/8).

(2) محمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (317).

(3) ابن قدامة، المغني (115/8–116)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ[1]».[2]

وجه الدلالة: نص الحديث واضح في أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

1. إذا توفي زوج المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً، ولم تكن حاملاً، فإنها تعتد عدة وفاة.[3]
2. لا تنتهي عدة الوفاة إلا بمرور 4 أشهر مع عشرة أيام بلياليها، فلا تنتهي بمرور 4أشهر وتسعة أيام.[4]
3. إذا حصلت الريبة في براءة رحم المتوفى عنها زوجها، كأن أحست بحركة أو انتفاخ بالبطن، فإن عدتها لا تنقضي حتى تتيقن براءة الرحم.[5]

---

(1) معناه: أن المرأة إذا توفي عنها زوجها كانت تدخل بيتً صغيراً وتلبس شر ثيابها ولا تمس الطيب حتى مرور سنة على وفاة زوجها، ثم تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به جلدها، ثم تغتسل بالماء العذب.
أنظر: البخاري، صحيح البخاري (59/7).، مسلم، "صحيح مسلم"، (1124/2).

(2) متفق عليه، رقم الحديث: البخاري 5336، وفي مسلم 1488.

(3) ابن قدامة، المغني (116/8).

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) مجد الدين ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (104/2)، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (240/9).

المبحث السادس: ضوابط المهر، والقسم.

المطلب الأول: كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة جاز أن يكون صداقا.

المطلب الثاني: كل نكاح فسدت التسمية فيه فللمرأة مهر المثل.

المطلب الثالث: الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة يسقط بها المهر.

المطلب الرابع: تختص بكرٌ عند زفاف بسبع ليالٍ بلا قضاء، وثيّب بثلاث ولها الخيار.

المطلب الأول: كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة جاز أن يكون صداقا.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

1. يجوز أن يكون الصداق بأي ثمن مهما كان قليلاً أو كثيراً.[2]
2. كل ما صح ثمناً صح مهراً وإن قل.[3]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط ما يصح أن يكون صداقاً، فكل ما صح ثمناً في البيع أو أجرة في الإيجار، جاز أن يكون صداقاً، سواء كان ذلك عاجلاً أو مؤجلاً أو ديناً بالذمة، وسواء كان قليلاً أو كثيراً.[4]

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

1. فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: 24].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل احل الزواج بالأموال، ولم يفصل ما هي الأموال أو مقدارها كثيرة أو قليلة، فكل ما جاز أن يكون مالاً متقوماً جاز أن يكون صداقا.[5]

2. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ

(1) ابن قدامة، المغني (212/7)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (402).
(2) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (57/3).
(3) الحراني، الرعاية الصغرى في الفقه (968/2).
(4) ابن قدامة، المغني (212/7)، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد (318).
(5) ابن قدامة، المغني (211/7)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (5/8).

تُصْدِقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا. فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تقديم الصداق بأي شيء يعتبر مالاً، ولو كان ذلك المال قليل.

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. اذا تزوج من امرأة مقابل أن يبني لها بيتاً، أو يزرع لها أرضاً، صح ذلك.[2]
2. اذا تزوج على أن يعلمها القرآن أو شعراً، أو أي لغة كانت، جاز ذلك، لأنها منفعة ويجوز أخذ الأجرة عليها.[3]
3. إذا تزوج من أمرآه على أن يعمل عند والدها مدة معينة، جاز ذلك أن يكون مهراً؛ لأنها منفعة معلومة جاز أخذ العوض عنها.[4]
4. إذا تزوج من أمرأه على ألا يتزوج عليها، فلا يصح ذلك أن يكون مهراً؛ لأنه ليس مالاً.[5]
5. إذا تزوج امرأة مقابل أجرة محل تجاري، جاز ذلك أن يكون مهراً.[6]
6. إذا تزوجها مقابل أن يعلمها حرفة معينة، صح ذلك صداقاً؛ لأنها منفعة معلومة يجوز أخذ العوض عنها.[7]
7. إذا تزوج كتابية وجعل صداقها أن يعلمها القرآن، لم يصح ذلك؛ لأن الجنب يمنع من قراءة القرآن مع ايمانه أنه حق، ففي الكافر أولى.[8]
8. إذا تزوج على أن يجعل صداقها، لحم خنزير أو خمرة أو ما شابه ذلك، لم يصح ذلك، ولها مهر المثل.[9]

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، (17/7) رقم الحديث: (5135).

(2) البهوتي، كشاف القناع (52/9).

(3) ابن قدامة، المغني (214/7)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (402).

(4) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (402).

(5) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (402).

(6) ابن قدامة، المغني (212/7).

(7) ابن قادمة، المغني (213/7).

(8) ابن قدامة، المغني لابن قدامة (216/7).

(9) الخرقي، مختصر الخرقى (106)، ابن عقيل، التذكرة في الفقه (244).

المطلب الثاني: كل نكاح فسدت التسمية فيه فللمرأة مهر المثل.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

كل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل.[2]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

مهر المثل: هو الصداق الذي يفرضه الحاكم للمرأة مقارنة بمثيلاتها من الأقارب من جهة الأب، بسبب فساد التسمية للمهر، أو لعدم تسمية المهر أو فساد في العقد.[3]

دل هذا الضابط على أنه إذا لم يسم المهر في عقد الزواج أو كانت التسمية فاسدة أو تزوجها على أن لا مهر لها، فإن عقد النكاح لا يبطل ويكون للمرأة مهر المثل، أي مهر مثيلاتها من أقاربها من جهة الأب مثل: بنات عمها أو بنات أخوتها، وعماتها، ومن جهة الأم مثل: خالتها وبنات خالها وبنات خالتها، فلا يفرض مهر المثل ابتداءً في عقد النكاح، وإنما يفرضه الحاكم عند الحاجة إلى تحديد المهر.[4]

الفرع الثّالث: أدلة الضَّابط.

1. قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236].

---

(1) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (96/5).

(2) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (209/3).

(3) ابن قدامة، المغني (209/7–211)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (403). ابن عقيل، التذكرة في الفقه، (244).

(4) أبو يعلى الفراء، كتاب الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (122/2)، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد (318)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (71/3).

وجه الدلالة: دلت الآية على صحة الطلاق حتى لو لم يكن هناك مهر مسمى، والطلاق يدل على صحة النكاح، فدلت الآية على جواز عدم ذكر المهر في عقد الزواج؛ لأن المهر ليس هو المقصود من النكاح، فصح عقد النكاح بدون ذكره، أو لو ذكر بتسميه فاسدة صح العقد.[1]

2. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ[2]، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ».[3]

وجه الدلالة: أنه من تزوجت ولم يفرض لها مهر كان لها مهر مثيلاتها، فيقاس عليها إذا تزوجت وكانت التسمية فاسدة.[4]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا تزوج الرجل على أن المهر خمر أو خنزير، فإن المهر المسمى يسقط ويكون للمرأة مهر المثل.[5]

2. إذا تزوج على أن يكون المهر طلاق امرأة له، فالتسمية غير صحيحة، ويجب مهر المثل.[6]

---

(1) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (425)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (71/3)

(2) الوكس الغش والبخس وأما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل وأشط واشتط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة.

أنظر: مسلم، صحيح مسلم (1287/3) بشرح محمد فؤاد عبد الباقي.

(3) سنن الترمذي (442/3)، قال الألباني: حديث صحيح

(4) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت ٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م، (3/ 213).

(5) أبو يعلى الفراء، الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (89/2)، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين، ابن عقيل، التذكرة في الفقه، (244).

(6) ابن عقيل، التذكرة في الفقه، (244).

3. إذا تزوجها على أن يشتري لها أرضاً بعينها ورفض البائع بيعها، كان لها ثمنها ولا يجب مهر المثل؛ لأنها رضيت بالأرض مهراً.[1]

4. لا يجب مهر المثل إذا كان الجهل يسيراً في المهر، مثل: أن يكون مهرها دابة من دوابه، فإنها تختار أحدهم بالقرعة ولا يجب مهر المثل.[2]

(1) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (424)، الفتوحي، منتهى الأرادات، (110/2).

(2) الفتوحي، منتهى الأرادات (110/2).

المطلب الثالث: الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة يسقط بها المهر.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: شرح الضَّابط.

دل هذا الضابط على أن المهر يسقط جميعه إذا كانت الفرقة بين الزوجين بسبب المرأة في حال حياتها، مثل إسلامها أو ردتها أو إرضاع من ينفسخ النكاح بإرضاعه، أو إرتضاعها وهي صغيرة، أو لفقده شرطاً اشترطه فيها، وكانت تلك الفرقة قبل الدخول؛ لأن المهر إنما يجب للمرأة مقابل عوض، فإذا لم تقم المرأة بتسليم العوض فلا تستحق المهر، كالفرقة إذا أسلمت أو ارتدت الزوجة، أو فسخ عقد النكاح لعيب فيها، فإذا كانت الفرقة بسببها بعد الدخول استحقت نصف المهر، بما استحل الزوج من فرجها.[2]

الفرع الثّاني: أدلة الضَّابط.

القياس: إن الفرقة في حال كانت من قبل الزوجة، فهي تشبه البائع الذي يتلف المبيع قبل تسليمه، لأن الزوجة قد فوتت العوض قبل تسليمه فيسقط البدل كله وهو المهر.[3]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

1. إذا ارتدت المرأة قبل الدخول أو بعده فإن المهر يسقط جميعه؛ لأن الفرقة كانت بسبب الزوجة.[4]
2. إذا أسلمت الزوجة قبل الدخول، فإنه يفرق بينهما، ولا تستحق شيئاً من المهر؛ لأن الفرقة كانت بسببها.[5]

---

(1) ابن قدامة، المغني (273/7).

(2) ابن قدامة، عمدة الفقه (98)، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (220/3).

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/–66 65)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (67/8)، ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع (685/3).

(4) الخرقي، مختصر الخرقى (104)، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص409).

(5) البهوتي، كشاف القناع (425/11).

3. إذا تسببت الزوجة في إفساد عقد النكاح بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو أصله، مثل: أن تزني بوالد زوجها أو ابنه يسقط المهر جميعه.[1]

4. إذا فسخ الزوج عقد النكاح لعيب المرأة، مثل أن تكون المرأة رتقاء[2]، فإن المهر يسقط جميعه.[3]

الفرع الرابع: استثناءات الضابط.

إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، فإنه يجب المهر كاملا؛ لأن الموت عقد عُمْر، فبموت أحدهما ينتهي به فيستقر به العوض.[4]

(1)البهوتي، كشاف القناع (91/13)، ابن قامة، المغني (273/7)، الحجاوي، المقنع في فقه الأمام أحمد (220/3).

(2) الرتق: أن يكون الفرج مسدوداً ملتصقاً، لا مسلك للذكر فيه. أنظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (193/8).

(3) ابن قدامة، المغني (58/6)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (202/5)

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (65/3).

المطلب الرابع: تختص بكرٌ عند زفاف بسبع ليالٍ بلا قضاء، وثيّب بثلاث ولها الخيار[1].

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح الضابط.

إن من كانت له زوجة أو أكثر وتزوج بأخرى بكراً، فإن الزوجة الجديدة تختص بسبع ليالٍ يبتها عند زوجته متتاليات، سواء كانت حرة أو أمة أو كتابية، أما إذا كانت ثيباً فإنها تختص بثلاث ليالٍ متواليات، ويقطع الدور عن زوجاته، وبعد تمام السبع ليالي للبكر وتمام الثلاث ليالي للثيب يخير بالبدء في القسم بمن شاء منهن، وليس عليه قضاء لا بسبع للبكر ولا بالثلاث للثيب.[2]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ».[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن للبكر الحق بالمبيت عنده لسبعة أيام، وإن الثيب لها ثلاثة أيام؛ لأن الزوجة الحديثة تحتاج إلى زيادة في الإيناس أكثر من الزوجة القديمة، وحتى يذهب انقباضها، وذلك يحتاج إلى مدة من الزمان، فالبكر أحوج إلى هذا من الثيب فزيد في ضرب المدة لها.[4]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

1. إذا تزوج من بكر وكانت عنده زوجة أو أكثر فإنها تختص بسبع ليالٍ دون قضاء.[5]

---

(1) ابن قدامة، المغني (316/7)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (347/5).

(2) ابن قدامة، المغني (316/7)، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (550)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (343/5).

(3) مسلم، صحيح مسلم (1083/2).

(4) ابن قدامة، المغني (316/7).

(5) ابن قدامة، المغني (316/7)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (347/5).

2. إذا تزوج من ثيب وكانت عنده زوجة أو أكثر فإنها تختص بثلاث ليالٍ. [1]

3. إذا بات عند البكر أكثر من سبعة ليالي وعند الثيب أكثر من ثلاث ليالي، فإن عليه القضاء.[2]

4. إذا كان له زوجتان، فبات عند إحداهما ليلة، ثم تزوج من الثالثة، فإنه يبدأ بالقسم للثالثة؛ لأن حقها آكد، ثم يبدأ القسم من الثانية.[3]

(1) ابن قدامة، المغني (316/7)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (347/5).

(2) ابن قدامة، المغني (316/7).

(3) ابن قدامة، المغني (317/7)، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص551).

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية المتعلقة بآثار عقد النكاح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط في النفقة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النفقة تجب للحمل.

المطلب الثاني: النفقة للتمكين من الاستمتاع، والقسم للأنس.

المطلب الأول: النفقة تجب للحمل.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ألفاظ الضابط.

1. النفقة لأجل الحمل.[2]
2. النَّفقةُ للحاملِ من أجْلِ الْحَملِ.[3]

الفرع الثاني: شرح الضابط.

بين هذا الضابط أن النفقة تجب من أجل الحمل، وأن من طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو فسخ عقد النكاح بينهما، فإن كانت حاملاً فإن لها النفقة من أجل الحمل وليس لها، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها عليه؛ لأن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل؛ لكونها حاملاً بولده، فهي نفقة عليه لكونه أباه، لا عليها لكونها زوجته.[4]

الفرع الثاني: أدلة الضابط.

1. قوله –تعالى–: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 6].

وجه الدلالة: خص الحمل بالنفقة، وجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل، ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب، فكذلك نفقة الحامل، فهذا يبين أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه، لا من باب نفقة الزوج على زوجته.[5]

---

(1) الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد، (140/4).
(2) ابن عقيل، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، (278).
(3) ابن قدامة، المغني، (405/11).
(4) الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد، (140/4)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (73/34–74)، الفتوحي، منتهى الأرادات، (225/2–226)، ابن قدامة، المغني (234/8).
(5) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (239/9)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (465)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (25/6)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (74/34).

2. أن نفقة الحمل تجب عند وجود الحمل، وتسقط بعد انفصاله سواء كان حياً أو ميتاً، فدل ذلك على ان النفقة للحمل وليس للحامل.[1]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط:

1. تجب النفقة للناشز الحامل والموطوءة وطء شبه؛ لأن النفقة للحمل وليس لها. [2]
2. إن وطئت الرجعية بشبه، ثم بان أنها حامل، ولا يعرف من إيهما، فتجب نفقتها عليهما، حتى تضع الحمل، فإن ثبت نسبه لأحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق.[3]
3. تجب النفقة لحامل ملاعنةٍ، إلى أن ينفيه بلعان بعد الوضع.[4]
4. تجب نفقة الحامل من الزوج الميت على ورثته.[5]
5. من ادعت حملاً، وجب الإنفاق عليها ثلاث أشهر، إلا إن بان عدم الحمل قبل ذلك.[6]
6. لا يصح جَعْلُ نفقة الحامل عوضًا في الخُلْع؛ لأن النفقة ليست لها[7]

الفرع الرابع: استثناءات الضابط:

إن لم ينفق عليها يظنها حائلاً، ثم تبين أنها حامل فعليه النفقة فيما مضى؛ لأنه تبين استحقاقها لها فرجعت به كالدين.[8]

---

(1) ابن قدامة، المغني، (234/8)، الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد، (140/4)،
(2) الفتوحي، منتهى الأرادات، (226/2).
(3) الفتوحي، منتهى الأرادات، (226/2).
(4) الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد، (139/4–140)، البهوتي، كشاف القناع (125/12).
(5) البهوتي، كشاف القناع، (125/12).
(6) الفتوحي، منتهى الإرادات، (226/2)، الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد، (139/4).
(7) البهوتي، كشاف القناع، (126/13)، مرعي الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (383/2).
(8) الحجاوي، المقنع في فقه الإمام أحمد، (140/4).

المطلب الثاني: النفقة للتمكين من الاستمتاع، والقسم للأنس.[1]

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: شرح ألفاظ الضابط.

النفقة لغة: الإخراج والذهاب، يقال نفقت السلعة إذا راجت في البيع.[2]

النفقة اصطلاحاً: الطعام والكسوة والسكنى.[3]

وعرفها البهوتي: "هِيَ كِفَايَةُ مَنْ يَمُونَهُ خُبْزًا وَأُدْمًا وَكِسْوَةً وَمَسْكَنًا وَتَوَابِعَهَا فَعَلَى زَوجٍ مَا لَا غِنَاءَ لِزَوْجَتِهِ عَنْهُ".[4]

وعرفها الفتوحي: أن يخرج الإنسان مؤنة من تجب عليه نفقتهم.[5]

الفرع الثاني: شرح الضابط

نفقة الزوج على زوجته واجبة، وأن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من النفقة، والنفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها، ومن كانت له أكثر من زوجة وجب عليه أن يعدل بينهم في المبيت فقط؛ لأن المقصود من المبيت هو الأنس، وعماد القسم الليل، لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الزوج إلى بيته، وينام فيه على الفراش مع زوجته، بعكس النهار الذي هو للمعاش والاشتغال و الكسب، وليس شرطاً أن يعدل بينهم في الجماع، لأنه قد يمل لواحدة دون الأخرى، فكل زوجة تجب لها النفقة يجب لها القسم، للعدل بين الزوجات وعدم إلحاق الضرر بإحدى الزوجات عند تفضيل واحدة على الآخرى.[6]

---

(1) ابن قدامة، المغني، (313/7).
(2) الزبيدي، تاج العروس، للزَّبِيدي (431/26).
(3) عَلَاء الدِّين الحَصْكَفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (ص257).
(4) البهوتي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (2/ 380).
(5) الفتوحي، منتهى الأرادات، (223/2).
(6) محمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (283)، ابن قدامة، المغني

الفرع الثالث: دليل الضابط.

1. قال –تعالى–:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب النفقة، وأن نفقة الزواج واجبة على زوجاتهم حتى بعد الطلاق ما لم تنتهي العدة، فينفق الزوج على زوجته بحسب قدرته واستطاعته.[1]

2. قوله –تعالى–:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: 3].

وجه الدلالة: إن الشرع الحنيف حث على العدل بين النساء فيمن كان متزوجاً أكثر من امرأة، ومن العدل القسم بين الزوجات.[2]

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ).[3]

وجه الدلالة: ان الإسلام كرم المرأة وجعل لها حقوقاً ومن تلك الحقوق الحق في القسم، فالعدل بين الزوجات ومطلب حتى وإن مال لواحدة دون الأخرى.

(302/7–195/8) (242/10)، ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، (87/3)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (345/5).

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط1، 1422هـ - 2001م (23/ 59)، ابن قدامة، المغني، (195/8).

(2) ابن قدامة، المغني، (310/7).

(3) الترمذي، سنن الترمذي، (438/2)، التبريزي، مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، (ت ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، قال الألباني: إسناد صحيح (الرقم: 3172).

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا كان للرجل أكثر من زوجة وجب عليه القسم بينهم، حتى وإن كانت إحدى الزوجات مريضة، فإنه ملزم بالمبيت عندها.[1]
2. لا يلزم من المبيت عند الزوجة الوطء، فإن كانت الزوجة غير مطيقة للوطء، فإنها تستحق القسم، فليس من أهداف المبيت الجماع فقط، بل هناك حاجيات أخرى من حق الزوجة مثل الأنس.[2]
3. إذا كان للزوج بيت ويستدعي نساءه للقسم فيه، ورفضت إحداهن المجيء، فإن حقها بالقسم يسقط؛ لأنها تعتبر ناشز.[3]
4. إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها فلا تستحق القسم ولا النفقة؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين، وقد تعذر ذلك بفعلها.[4]

الفرع الخامس: استثناءات الضابط:

يجوز الدخول على أحدى زوجاته في غير يومها للحاجة، كأن كانت مريضة أو السؤال عن أمر يحتاج إلى معرفة.[5]

---

(1) ابن قدامه، المغني (237/10)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (86/3)، المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (399/8).

(2) ابن قدامة، المغني (245/10)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (342/5).

(3) ابن قدامة، المغني (245/10)، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (550).

(4) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (550)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (345/5).

(5) ابن قدامة، المغني (244/10).

المبحث الثاني: ضوابط في الرضاع.

المطلب الأول: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المطلب الثاني: إنما الرضاع مع المجاعة.

المطلب الثالث: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

المطلب الرابع: الإرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم.

المطلب الخامس: الرضاع المُحرم أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فصاعداً.

المطلب الأول: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. [1]

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: ألفاظ الضابط.

1. يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة. [2]
2. يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم. [3]
3. الرضاعة تُحرم ما تُحرِم الولادة. [4]

الفرع الثاني: شرح الضَّابط.

بين هذا الضابط أن كل أمرأه حرمت بسبب النسب فإنه يحرم مثلها بسبب الرضاع، فعندما ترضع المرأة الطفل الصغير فإنه يصبح ابناً لها، فيحرم عليه كل ما يحرم على أمه من النسب، والرجل الذي ثاب اللبن بوطئه[5] يحرم عليه كل ما يحرم على ابنها من النسب، وأن ارضعت طفلة، أصبحت بنتاً لها تحرم عليها ما تحرم عليها ابنتها من النسب، وللتحريم من الرضاع عدة شروط وهي كما يلي:

1. أن يكون اللبن من المرأة سواء بكراً أو ثيباً، أما لبن البهيمة أو الخنثى المشكل فلا يحرم به شيء.

---

(1) وهذا الضابط نص حديث نبوي، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة.، صحيح البخاري، (170/3)، رقم الحديث: 2645.

(2) ابن قدامة، المغني (113/7)، خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (27/11).

(3) وهو نص حديث رواه مسلم في صحيحه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»، رقم الحديث: 1447، (2/ 1071).

(4) وهو نص في حديث رواه البخاري في صحيحه: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُرَاهُ فُلَانًا. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ. فَقَالَ: نَعَمِ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ.» رقم الحديث: 5099، (7/ 9).

(5) بمعنى: أن وطء الرجل للمرأة هو السبب في وجود الحليب لدى المرأة، المغني، (113/7).

2. أن يكون عمر الطفل الرضيع أقل من عامين (وهي مدة الفطام)، فإذا كان عمره أكثر من عامين فإن لبن الرضاع لا يحرم.

3. أن تكون عدة الرضعات خمس رضعات أو أكثر وفي رواية عن أحمد ثلاث رضعات[1] .

الفرع الثّالث: أدلة الضّابط.

1. قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: 23].

وجه الدلالة: ذكر الله سبحانه وتعالى هذا الصنف في جملة المحرمات من النساء، فنصت الآية على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاع، ويقاس عليهم سائر المحرمات من النسب.[2]

2. قول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[3].

3. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».[4]

4. عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أن أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي. قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».[5]

---

(1) ابن قدامة، المغني (7/113)، ابن قدامة، عمدة الفقه (93)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (ص399)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (155/5).

(2) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (27/3)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (399).

(3) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: (2645)، (170/3).

(4) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 5100، (7/ 9).

(5) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث:5372، (7/ 67).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن الرضاع يحرم به الأصناف التي تحرم من النسب، فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع [1].

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.

1. إذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن ثاب بسبب وطء رجل، حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ابنه من النسب.[2]
2. من تزوج من امرأة ثم تبين بعد الزواج أنها أخته من الرضاع، أو محرمة عليه بسبب حرمة الرضاع، فإن عقد الزواج يفسخ بينهما.[3]
3. إذا شك في وجود الرضاع أو عدمه، فإن التحريم لا يثبت؛ لأن الأصل العدم.[4]

الفرع الخامس: استثناء الضابط.

لا تحرم أم أخته ولا أم أخيه[5] ولا أخت ابنه من الرضاع، أما من النسب فيحرمون.[6]

---

(1) ابن قدامة، المغني، (7/113).

(2) ابن قدامة، المغني، (113/7)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (156/5).

(3) ابن قدامة، المغني، (309/11).

(4) ابن قدامة، المغني، (172/8).

(5) لكن تحرم أم أخيه من جهة أخرى كونها زوجة أبيه، فتحرم من جهة تحريم المصاهرة لا من جهة تحريم النسب. أنظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (113/8).

(6)البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (519).

المطلب الثاني: إنما الرضاع مع المجاعة.[1]

الفرع الأول: الفاظ الضابط:

الرضاعة من المجاعة [2].

الفرع الثاني: شرح الضابط

دل هذا الضابط على أن الرضاعة المعتبرة في التحريم هي الرضاعة التي تكون في المجاعة، أي عندما تسد الرضاعة مجاعة الطفل الصغير في الوقت الذي يكون فيه الطفل بحاجة إلى الغذاء واللبن، فلا عبرة للرضاع مع الغذاء بعد الحولين، ولا عبرة للرضاع القليل الذي لا يسد جوع الصغير. [3]

الفرع الثالث: أدلة الضابط:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الرضاع الذي تقع بهِ الحرمة هو الرضاع الذي يكون في الصغر، والرضيع طفل بقوته ويسد جوعه، أما ما كان بعد ذلك في الحالة التي لا تسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة للرضاعة [5].

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط

(1) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث:(2645)، (3/ 170).
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (6/4).
(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (3/ 215).
(4) البخاري، صحيح البخاري رقم الحديث:(2647)، (3/ 170) .
(5) الخطابي، معالم السنن، (3/ 185).

1. لا تثبت حرمة الرضاعة إذا رضع الطفل الشيء اليسير من حليب الأم الذي لا يندفع جوعه به.[1]

2. الرضاع المؤثر يكون أقل من عامين؛ لأن رضاع الكبير فوق العامين لا يدفع جوعه حليب الثدي.[2]

3. إذا لم يكن الطفل الصغير بحاجة إلى اللبن والغذاء، فإن الرضاع لا يؤثر في ثبوت الحرمة.[3]

(1) علي الحكمي، الضوابط الفقهية في الرضاع، علي بن عبده بن مشاري الحكمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، (95).

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (2/ 294).

المطلب الثالث: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.[1]

الفرع الأول: ألفاظ الضابط

1. من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين.[2]
2. لا يحرم الرضاع إلا في الحولين.[3]
3. لا تثبت حرمة الرضاع إلا إذا ارتضع بالحولين.[4]

الفرع الثاني: شرح الضابط

بين هذا الضابط أن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتترتب عليه احكامه هو الرضاع الذي يكون في الحلوين، فإذا كان الرضاع بعد الحولين فلا تترتب عليه آثار حرمة الرضاع.[5]

الفرع الثالث: أدلة الضابط

1. قوله –تعالى–: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: دل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة.[6]

2. عن عمرو بن دينار –رضي الله عنهما– قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"[7].

---

(1) ابن قدامة، المغني، (11/ 321).
(2) ابن قدامة، المغني، (177/8).
(3) مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (2/ 112).
(4)ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (9/ 197).
(5) ابن عقيل، التذكرة في الفقه، (273)، المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع، (9/ 281).
(6) الخطابي، معالم السنن، (3/ 185).
(7) البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث17333، صححه البيهقي، 16083.

وجه الدلالة: بين هذا الأثر أن الفطام معتبر في مدته لا بنفسه، فإذا فطمت المرأة طفلها قبل السنتين، ثم رضع بعد ذلك فإن رضاعه معتبر في التحريم، أما إذا كان الرضاع بعد العامين، فإن الرضاع لا يعتبر في ثبوت الحرمة.[1]

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط

1. إذا حصل الفطام قبل العامين، ثم عاد فشرب قبل العامين، نَشرَ الحرمة باعتبار بقاء المدة دون الفطام.[2]
2. إذا حصل الرضاع بعد الحولين فإنه لا يثبت به الحرمة.[3]

(1) ابن قدامة، المغني، (8/ 178).
(2) ابن عقيل، التذكرة في الفقه (273).
(3) المغني، لابن قدامة، (11/ 321).

المطلب الرابع: الإرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ألفاظ الضابط.

1. لا رضاعَ إلَّا ما شدَّ العَظمَ وأنبتَ اللَّحمَ.[2]
2. لا يُحرِّمُ منَ الرَّضاعِ إلَّا ما أنبَتَ اللَّحمَ، وأنشَزَ العَظْمَ.[3]

الفرع الثاني: شرح الضابط

بين هذا الضابط أن الرضاع الذي يأخذ حكم الرضاع المحرم، هو الذي يشد العظم ويكون سبب في تكوين صلابته وقوته، وكما ويكون هذا الرضاع سبب في تكوين اللحم، بحيث يكون بن الرضاعة هو الغذاء لبناء العظم وتكوين اللحم.[4]

الفرع الثالث: أدلة الضابط

1. ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: بينت الآية أن تمام الرضاعة يكون في الحولين، وأن الرضاع بعد الحولين غير معتبر في ثبوت الحرمة، فالمعتبر من الآية هو ما أنبات اللحم وأنشز العظم، وهذا لا يكون إلا في الحولين.[5]

---

(1) ابن قدامة، المغني، (11/ 315).

(2) أبو داود، صحيح أبي داود، (222/2) رقم الحديث: (2059)، قال الألباني: حديثٌ صحيح.

(3) الدار قطني، سنن الدارقطني، (5305)، رقم الحديث: (4358)، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لشواهده.

(4) البهوتي، كشاف القناع، (13/ 83-86).

(5) ابن قدامة، المغني، (11/ 320)، مشاري الحكمي، الضوابط الفقهية في الرضاع، (57).

2. عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ فَاحْتَبَسَ لَبَنُهَا فَخَشِيَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ، فَسَأَلَ أَبَا مُوسَى فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ».[1]

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على أن الرضاع الذي يكون سبب في التحريم هو الرضاع الذي يكون سبب في انبات اللحم وأنشاز العظم ولا يكون ذلك الرضاع المحرم إلا في الصغر؛ لأن الرضاع في الصغر سبب في انبات اللحم وأنشاز العظم.

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط

1. لو احتقن الطفل بحليب امرأة، أو وصل إلى جوفٍ لا يغَذِّي، كالذكر، فإنه لا ينشر الحرمة؛ لأن مناط الحرمة التغذية وهو غير حاصل هنا.[2]
2. إذا شرب الطفل حليب امرأة من كأس فإنه يحرم عليها كما لو شربه من ثديها؛ لأنه يحصل به التغذية وينبت اللحم وينشز العظم.[3]
3. إن عمل اللبن جُبناً، ثم اطعم للطفل فإنه يثبت به الحرمة؛ لأنه دخل من الحلق ويحصل به أنبات اللحم وإنشاز العظم.[4]

(1) الدار قطني، سنن الدارقطني، (5/ 304)، رقم الحديث: (4358)، سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(2) البهوتي، كشاف القناع، (13/ 84).
(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (3/ 216).
(4) ابن قدامة، المغني (11/ 314-315).

4. يحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية؛ لأن المعنى من الرضاع موجود وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم، فتثبت حرمة حليب الميتة كما تثبت حرمة حليب الحية؛ لأن اللبن لا يموت.[1]

(1) ابن قدامة، المغني (11/ 316)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (3/ 216).

المطلب الخامس: الرضاع المُحرم أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فصاعداً.[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الفاظ الضابط.

1. الرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعداً.[2]
2. خمس رضعات معلومات يحرمن.[3]

الفرع الثاني: شرح الضابط.

بين هذا الضابط أن الرضاع المُحرم هو ما كان خمس رضعات، فما كان دون الخمس رضعات فلا يقع به التحريم، وكما ويشترط أن تكون الخمس رضعات متفرقات ليتحقق بها التحريم، فمتى امتص الطفل ثم ترك الرضاع شبعاً أو تركه لتنفس أو لانتقاله من امرأة إلى امرأة فإنها تعد رضعة.[4]

الفرع الثالث: أدلة الضابط.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ".[5]

وجه الدلالة: بين هذا الحديث أن المقدار الذي يثبت به حكم الرضاع كان في أول الأمر عشر رضعات معلومات يحرمن النكاح، ثم نسخ هذا العدد إلى خمسٍ معلومات.[6]

---

(1) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (334/9).
(2) الخرقي، مختصر الخرقي، (119).
(3) ابن قدامة، المغني، (172/8).
(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (335/9)، البهوتي، كشاف القناع، (84/13).
(5) مسلم، صحيح مسلم، (2/ 1075).
(6) ابن قدامة، المغني، (8/ 172).

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط

1. لو أرتضع الطفل في سن الرضاع اربع رضعات مشبعات لا يثبت بهن حرمة الرضاع؛ لأن مقدار التحريم خمس رضعات فصاعداً.[1]
2. إذا ترك الطفل خلال الخمس رضعات ثدي المرأة للانتقال إلى مرضعه أخرى، فإنها تعد رضعة ويثبت حكمها؛ لأن الرضعة ثبت حكمها بالترك.[2]
3. إن شُكَ في عدد الرضعات بإن ارضعت أربعة رضعات أو خمسة، بُنيَ على اليقين، فلا تثبت حرمة الرضاع بالشك، لأن الأصل عدم الرضاع.[3]

(1) البهوتي، كشاف القناع، (13/ 84).

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (3/ 216).

(3) مرعي الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، (288)، ابن قدامة، المغني، (8/ 172).

النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. أهمية علم الضوابط الفقهية، ودورها في إثراء الفقه الإسلامي، وأنه يعمل على تكوين الملكة الفقهية عند المتخصصين في مسائل الأحوال الشخصية.
2. الضابط الفقهي: حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في باب واحد.
3. دراسة الضوابط الفقهية تساعد في فهم وإدراك الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء.
4. الضوابط الفقهية إن كانت مستندة على أدلة معتبرة من، الكتاب والسنة والإجماع فإنها حجة.
5. كان لعلماء المذهب الحنبلي أثر ظاهر في علم القواعد والضوابط من خلال مؤلفاتهم، مثل: كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي، وكتب المذهب المعتمدة التي يظهر من خلالها اهتمامهم بعلم القواعد والضوابط في مقام الاستدلال أو التعليل، أو التوجيه للروايات المختلفة، فأصبحت القواعد الفقهية مميزة لقوة الروايات عن ضعيفها في المذهب، وإن لم يفردوها بأبواب معينة.
6. كثرة اعتماد علماء المذهب الحنبلي على القواعد والضوابط الفقهية.
7. الضوابط الفقهية محكمة الصياغة في المذهب الحنبلي.
8. كثرة عدد الضوابط الفقهية في المذهب.
9. أكثر أدلتهم في الاستدلال على الضوابط نصية، أكثر من الاستقراء.
10. من أهم الضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي المتعلقة بمقدمات النكاح:
    - لا نكاح الا بشاهدي شاهدي مقبولي شهادة النكاح.
    - لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ما اشتق منهما.
    - النكاح لا يقبل التعليق.
    - النكاح لا يقبل التأقيت.

11. من الضوابط الفقهية في باب المحرمات من النساء:

- الأصل في الأبضاع الحرمة.
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات.

12. الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الولاية:

- لا نكاح إلا بولي.
- ولاية الإنكاح ولاية نظر.
- الولاية في النكاح تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب.
- من زال عقله لسبب يعذر فيه، فلا يصح طلاقه.
- الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال.

13. من الضوابط الفقهية المتعلقة بانحلال عقد الزواج:

- طلاق البدعة يقع.
- الرجعة حكمها حكم الزوجات.
- يصح الخلع من كل من صح طلاقه.
- النفقة للتمكين من الاستمتاع والقسم للأنس.
- تختص بكرٌ عند زفاف بسبع ليالٍ بلا قضاء، وثيّب بثلاث ولها الخيار.

التوصيات:

1. أوصي بدراسة جميع أبواب الفقه في المذهب الحنبلي خاصة والفقه الإسلامي بشكل عام، لاستنباط الضوابط الفقهية منها، لفهم الفقه الإسلامي واستخدامها في مواكبة الحوادث والنوازل في الأحوال الشخصية خصوصاً.
2. أوصي بتدريس علم القواعد والضوابط الفقهية والاهتمام بها في جميع المراحل الدراسية (البكالوريوس، الماجستير، والدكتورة).
3. أوصي بجمع الضوابط الفقهية في المذاهب الأربعة في كتاب واحد، خاصةً وأنه قد تم وبحمد الله –تعالى– إقرار ثلاث رسائل ماجستير في المذاهب (الحنفي، الشافعي، المالكي)، حتى تكون مرجعاً للعاملين في مجال الإفتاء.
4. أوصي باستخراج ما تبقى من الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية، حيث إنني في هذا البحث قمت باستخراج الضوابط الفقهية من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقة.

فهرس الأحاديث

اللهم فقهه في الدين.....2

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.....15

الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَ.....18

الدِّينُ النَّصِيحَةُ.....18

كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا.....26

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْل.....33

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ.....38

مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ.....41

المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.....41،45

لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا.....51

كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.....58

إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا.....61،65،69.

أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا.....63

أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا.....67

مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا.....81

أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ.....96،104

إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.....112

إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي.....113

إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ.....120

إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ.....126

إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.....128،129

إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي.....129

يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.....131

أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.....128

فهرس الآيات

سورة البقرة **الصفحة**

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ 7

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ 17

وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا 61

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ 17

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ .....77،102

وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً 99

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ 102

فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ .....60،65،69

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.....133،135

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا.....111

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ.....54،115

سورة النساء

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً.....126

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا.....99

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.....29

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ.....15،129

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.....51

وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ.....113

سورة المائدة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.....17،45

سورة الأنفال

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.....58

سورة إبراهيم

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ.....ج

سورة المؤمنون

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ.....25،38

سورة الأحزاب

فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا.....29

سورة الشورى

وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ.....17

سورة المجادلة

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا.....107

سورة الطلاق

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.....77

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.....109

فَإِذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعرُوف.....90

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ.....123

لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ.....126

سورة القلم

إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ 85

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

- إبراهيم مصطفى وآخرون **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ابن ابي تغلب، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر الشيباني (ت ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور، محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (159/2).
- ابن ابي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن ابي شيبة**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ابن أبي عمر، **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ابن المنجي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، **الممتع في شرح المقنع**، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- ابن رجب، **القواعد**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.
- ابن سُنينة، معظم الدين محمد بن عبد الله السامري (٥٣٥ – ٦١٦ هـ)، **الفروق للسامري**، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، الناشر: دار الأصمعي/ الرياض.
- ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، (إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، **التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»**، المؤلف: الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- ابن فارس، **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- ابن قدامة، **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

- ابن قدامة، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- ابن قدامة، **عمدة الفقه**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- ابن قدامة، **كتاب الهادي أو عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- ابن مفلح، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.
- ابن منظور، **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.
- أبو داود، **سنن أبو داوود**، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

- أبو يعلى، **الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه**، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف –الرياض، الطبعة الأولى.
- أحمد ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- أحمد رضا، **معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)**، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.
- الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400.
- الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، عام النشر: 1414هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل إبراهيم البخاري الجعفي، (ت256م)، **الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه** (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- البدارين، أيمن عبد الحميد البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى/1427هـ– 2006م.

- البعلي، **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية – الرياض.
- بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- البهوتي، **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت ط4، 1994م.
- البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- التبريزي، **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، (ت ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة.

- التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته**، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى.
- الترمذي، عيسى محمد عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
- تقي الدين الحصني، **القواعد والضوابط الفقهية في فقه الأسرة عند ابن تيمية**، القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني، (المتوفى: 829 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م.
- الجرجاني، **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.
- جماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**.
- الحجاوي، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ت 968هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة –بيروت/لبنان).
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1 ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

- خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- الخرقي، **متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.
- الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (ت ١٠٨٨ هـ)، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- الدار قطني، **سنن الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- الدجيلي، **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، (٦٦٤ هـ – ٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

- الرازي، **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- السبكي، **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ– 1991م.
- السرطاوي، محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر.
- سمير عبد العزيز، **القواعد والضوابط الفقهية في المغني**، سمير عبد العزيز أحمد آل عبد العظيم، ، جامعة أم القرى، 1417هـ.

- الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، (ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.
- شبير، محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، الناشر: دار النفائس– عمان، الطبعة الثانية.
- الصابوني، عبد الرحمن الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، ت 1442هـ، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولى.
- الصردفي، جمال الدين محمد بن عبد الله بن ابي بكر، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، ت 792هـ، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى.
- الصواط، القواعد **والضوابط الفقهية في فقه الأسرة عند ابن تيمية**، محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، الناشر: مكتبة دار الحديث.
- الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص. ب: ٧٧٨٠.
- عثمان ابن جامع، عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، المؤلف: (ت١٢٤٠ هـ)، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ ١، ٢)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (جـ ٣، ٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- العلائي، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي، تحقيق: محمد عبد الغفار عبد الرحمن، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1.

- علي الحكمي، **الضوابط الفقهية في الرضاع**، علي بن عبده بن مشاري الحكمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير.
- الفتوحي، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، ت972هـ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- الفراهيدي، **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.
- الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- القاري، أحمد بن عبد الله، **مجلة الاحكام الشرعية**، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم، محمد إبراهيم احمد علي، الناشر: تهامة/ جدة، الطبعة: الأولى، ابن رجب، القواعد.
- **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، سنة 1976م.
- القعيمي، أحمد بن ناصر، **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، (ت ١٠٨٣ هـ)، علقها: أحمد بن ناصر القعيمي الأحسائي الحنبلي، الناشر: أسفار – الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
- مجد الدين ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الجد الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
- مجد الدين، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: 652هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ –1984مـ.
- محمد الهاشمي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- محمد بن عبد الوهاب، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق: عبد العزيز زيد الرومي وآخرون، مطابع الرياض، الطبعة الأولى.
- المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

- مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- المروزي، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، ت (251هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٢م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، (1045/2)، برقم: (1365).
- نجم الدين الحراني، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ)، **الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)** المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.
- الندوي، علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها**، الناشر: دار القلم/دمشق.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت(303هـ)، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/حلب، ط2، 1406هـ-1986م.
- نعيمة بوشمية، **حجية القاعدة الفقهية عرضاً وتطبيقاً**، نعيمة بوشمية، رسالة ماجستير قدمت لجامعة أحمد دراية/ الجزائر، قسم العلوم الإسلامية.

جدول المحتويات

الشكر والتقدير ..... ج

ملخص الرسالة:.....د

المقدمة ..... ح

أهمية البحث: .....ط

أسباب اختيار الموضوع: .....ي

حدود الدراسة:.....ك

الدراسات السابقة: .....ك

منهج البحث: .....م

خطة البحث: ..... ن

الفصل التمهيدي: مقدمات متعلقة بالضوابط الفقهية، وفيه خمسة مباحث: 1

المبحث الأول: تعريف الضابط الفقهي، وأهميته وفائدته، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.....2

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي. 2

المطلب الثاني: أهمية وفائدة الضابط الفقهي.....5

المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية. 7

المبحث الثاني: أركان القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وشروطهما، وفيه مطلبان: 9

المطلب الأول: أركان الضابط الفقهي. 10

المطلب الثاني: شروط الضابط الفقهي. 12

المبحث الثالث: مصادر الضوابط الفقهية عند الحنابلة ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الرابع: نشأة وتطور علم الضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي. 16

المبحث الخامس: أهم مصادر ومؤلفات الضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي. 20

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في عقد النكاح ومقدماته، وفيه ثلاثة مباحث: 22

المبحث الأول: ضوابط مقدمات النكاح. 23

المطلب الأول: لا يصحّ عقد النّكاح إلّا بلفظِ التّزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما. ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثّاني: لا نكاح الا بشاهدين مقبولي شهادة النكاح 26
المطلب الثّالث: النّكاح لا يقبل التّعليقَ. 29
المطلب الرابع: النّكاح لا يقبل التّأقيت. 31
المطلب الخامس: كل شرط لا يخالف مقتضى النكاح فهو شرط صحيح لازم. 34
المطلب السادس: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك. 37
المبحث الثاني: ضوابط المحرمات من النكاح..... 39
المطلب الأوّل: الأصل في الأبضاع التحريم..... 40
المطلب الثاني: كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لم تحل للأخرى، فالجمع بينهما حرام..... 40
المطلب الثالث: العقد على البنات يحرّم الأمّهات، والدخول بالأمّهات يحرم البنات. 47
المبحث الثالث: ضوابط الولاية والكفاءة..... 50
المطلب الأول: ولاية الإنكاح ولاية نظرية. 51
المطلب الثاني: لا نكاح إلّا بوليّ..... 54
المطلب الثالث: إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما..... 57
المطلب الرابع: لا تزوّجُ امرأةٌ نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة. 59
المطلب الخامس: الولاية في النكاح تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب..... 61
المطلب السادس: السلطان ولي من لا ولي له. 63
الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بانحلال عقد الزواج 65
المبحث الأول: ضوابط في الطلاق..... 66
المطلب الأول: من زال عقله لسبب يعذر فيه، فلا يصح طلاقه. 67
المطلب الثاني: الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال..... 70
المطلب الثالث: طلاق البدعة يقع..... 74
المطلب الرابع: من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه. 77
المطلب الخامس: من أبان امرأته في مرض موته بغير رضاها وهي ممن ترثه ثم مات عنها وهي في العدة أو بعد العدة ما لم تتزوج، فإنها ترث. 79
المطلب السادس: كلّ من علّق الطّلاق على شرطلم يقع دون وجوده 82
المبحث الثاني: ضوابط الرجعة والإيلاء. 82

المطلب الأول: الرجعية حكمها حكم الزوجة. 86
المطلب الثاني: الزوج الذي صح طلاقه وصح يمينه عند الحاكم، صح ايلاؤه. 88
المبحث الثالث: ضوابط الخلع..... 91
المطلب الأول: إذا صحت الصّيغة في الخلع، وصح العوض يقع الطلاق بالمسمّى..... 92
المطلب الثّاني: الخلع بسبب عضل الزوج باطل. 95
المطلب الثالث: الفرقة بلفظ صريح بالخلع فسخٌ. 98
المطلب الرابع: يصح الخلع من كل من صح طلاقه ما لم يقع بلفظ صريح بالخلع..... 100
المبحث الرابع: ضوابط الظهار..... 102
المطلب الأوّل: يقع الظّهار من كل زوج صح طلاقه على زوجته غير البائن، بأن شُبِّهت بأنثى لم تكن حِلّاً للزّوج. 102
المبحث الخامس: ضوابط العدة. 105
المطلب الأول: عدّة الحامل تنقضي بالوضع..... 105
المطلب الثاني: عدة حرّة حائل لوفاة وإن لم يدخل بها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث السادس: ضوابط المهر، والقسم.....1100
المطلب الأول: كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة جاز أن يكون صداقا..... 111
المطلب الثاني: كل نكاح فسدت التسمية فيه فللمرأة مهر المثل 113
المطلب الثالث: الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة يسقط بها المهر 116
المطلب الرابع: تختص بكرٌ عند زفاف بسبع ليالٍ بلا قضاء، وثيّب بثلاث ولها الخيار. 118
الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بآثار عقد النكاح..... 120
المبحث الأول: ضوابط في النفقة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الأول: النفقة تجب للحمل..... 121
المطلب الثاني: النفقة للتمكين من الاستمتاع، والقسم للأنس..... 123
المبحث الثاني: ضوابط في الرضاع..... 126
المطلب الأول: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..... 127
المطلب الثاني: إنما الرضاع مع المجاعة. 130
المطلب الثالث: لا رضاع إلا ما كان في الحولين..... 132
المطلب الرابع: الإرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم.....134

المطلب الخامس: الرضاع المُحرم أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فصاعداً.....137

النتائج والتوصيات:... 139

فهرس الأحاديث 142

فهرس الآيات.....144

المراجع: 144